

معالجة التطرف الفكري

من خلال قاعدة تصرف الإمام على الرعية منوط بالمصلحة

إعداد

د. حسن محمود عبد الرؤف محمد

مدرس الفقه

بكلية الشريعة والقانون بطنطا - جامعة الأزهر

مستل من الإصدار الأول ٢/٣ – العدد التاسع والثلاثون

يناير / مارس ٢٠٢٤م

معالجة التطرف الفكري

من خلال قاعدة تصرف الإمام على الرعية منوط بالمصلحة

إعداد

د. حسن محمود عبد الرؤف محمد

مدرس الفقه

بكلية الشريعة والقانون بطنطا - جامعة الأزهر

موجز عن البحث

يهدف البحث إلى التوصل لمفهوم التطرف الفكري ومظاهره وأسبابه وطرق علاجه ؛ لكونه ظاهرة من أسوء الظواهر التي تهدد أمن وسلامة الأمة واستقرارها في التاريخ المعاصر ، وذكر طرق علاجه من خلال قاعدة تصرف الإمام علي الرعية منوط بالمصلحة، تلك القاعدة التي تعد من أهم القواعد التي ترسم حدود الإدارة العامة والسياسة الشرعية في تصرفات الولاة وسلطانهم.

هذا البحث موسوم بـ "معالجة التطرف الفكري من خلال قاعدة تصرف الإمام علي الرعية منوط بالمصلحة".

وتشتمل خطته على مقدمة بها التعريف بموضوع البحث، وأهدافه، وأهميته، وإشكاليته، ثم تلاها المبحث الأول، وفيه قمت ببيان مفهوم القاعدة وتوثيقها وبيان مفرداتها وألفاظها وأدلتها، وفي المبحث الثاني تناولت مفهوم التطرف الفكري، وأسبابه ومظاهره وخطورته، وفي المبحث الثالث تناولت طرق معالجة التطرف

الفكري من خلال القاعدة ذاكرًا المنهج الشرعي ، والتربوي، والوقائي ، والتشريعي والأمني لمعالجة ظاهرة التطرف الفكري ، ثم ذيلت البحث بخاتمة بينت فيها أهم ما توصلت إليه من نتائج وتوصيات.

الكلمات المفتاحية : معالجة، التطرف، الفكري، تصرف، الإمام، الرعية، المصلحة.

Addressing Intellectual Extremism
Through The Rule That The Imam's Behavior Over The Flock Depends On The Interest

Hassan Mahmoud Abdel Raouf Mohamed
Department of General Jurisprudence, Faculty of Sharia and Law in Tanta, Al-Azhar University, Egypt.
E-mail: **hassanmahmoud.2419@azhar.edu.eg**

Abstract :
The research aims to reach the concept of intellectual extremism, its manifestations, causes, and methods of treating it, as it is one of the worst phenomena in contemporary history that threatens the security and stability of the nation, and to mention the methods of treating it through the rule that the imam's behavior over the subjects is based on the interest, which is one of the most important rules that delineate the boundaries of public administration and legitimate policy in the actions of the imam. Governors and their authority. This research is tagged with "Intellectual extremism through the rule of freedom of law based on Sharia law from the homeland with its existence." His plan includes an introduction to the subject of the research, its objectives, its importance, and its problem. This was followed by the first section, in which I explained the concept of the rule, documented it, and explained its vocabulary, words, and evidence. In the second section, the concept of intellectual extremism, its causes, manifestations, and outcomes, and in the third section, methods of thought extremism through the foundation. The complete part of the legal, educational, preventive and legislative thought learns and defines intellectual extremism. The research was concluded with a conclusion in which it explained the most important findings and recommendations it reached.

Keywords: Extremism, Intellectual, Subject To The Law, Subjects, Interest.

مقدمة

الحمد لله الذي شرع لعباده ما ينفعهم في الدنيا والآخرة، والصلاة والسلام على النبي الهادي، وعلى آله وأصحابه ... وبعــد :

فليس بخافٍ على أحد ما يعانيه الإسلام في عصرنا هذا وفي عصور سابقة من ظواهر سيئة ألقت بظلالها على المجتمع الإسلامي، فأضرت الإسلام والمسلمين، كما أضرت البلاد والعباد، ومن هذه الظواهر ما يعرف بالتطرف الفكري، ولا أكاد أكون مبالغًا حين أقول: إن التطرف الفكري هو أسوأ الظواهر في التاريخ الإسلامي، فهو يهدد وحدة الأمة واستقرارها، وكيانها، وأمنها، وأمانها، وصلت نتائجه إلى القتل والدمار، وفساد الدين والدنيا، فكان من الضروري إبراز خطورة التطرف الفكري وأثره على الدين والفرد والمجتمع والدولة، مجتهدًا في ذكر طرق علاجه من خلال قاعدة "تصرف الإمام على الرعية منوط بالمصلحة"، التي تعد من أعظم قواعد الفقه الإسلامي التي تتعلق بالسياسة الشرعية العظمى، والولايات العامة والخاصة، وهذا أمر جليٌ وواضحٌ من تناول الفقهاء قديمًا وحديثًا لهذه القاعدة واستدلالهم بها في تنظيم سياسة ولاة الأمور والقضاء، وكافة أبواب السياسة الشرعية في الفقه الإسلامي.

وسوف أتناول في هذا البحث مفهوم القاعدة والتأصيل لها، ثم أتناول مفهوم التطرف الفكري، وأسبابه، ومظاهره، وأنواعه، ذاكرًا طرق علاجه من خلال القاعدة، داعيًا المولى -عزّوجلّ - أن يوفقني في كتابة هذا البحث، وأن يجعل هذا العمل خالصًا لوجهه الكريم.

مشكلة البحث:

من الممكن تلخيص مشكلة البحث في سؤال رئيس يتفرع عنه بعض الأسئلة التي تدور حولها مشكلة البحث.

السؤال الرئيس : ما كيفية معالجة التطرف الفكري من خلال قاعدة "تصرف الإمام على الرعية منوط بالمصلحة"؟

الأسئلة الفرعية:

١ – ما مفهوم قاعدة "تصرف الإمام على الرعية منوط بالمصلحة"؟

٢ – ما هو التطرف الفكري، وما هي أسبابه، ومظاهره، وأنواعه؟

٣ – ما خطورة التطرف الفكري على الدين، والمجتمع؟

٤ – ما هي طرق الوقاية وطرق علاج التطرف الفكري من قبل الإمام أو ولي الأمر؟

٥ – ما دور مؤسسات الدولة في معالجة التطرف الفكري؟

أهداف البحث:

للبحث مجموعة من الأهداف التي يأمل الباحث أن يتناولها، وتتمثل في الآتي:

١ – التعريف بقاعدة تصرف الإمام على الرعية منوط بالمصلحة.

٢ – بيان أهمية الاستدلال بالقاعدة في معالجة التطرف الفكري.

٣ – بيان مفهوم التطرف الفكري، ومظاهره، وأسبابه، وأنواعه، وخطورته على الفرد والمجتمع.

٤ – بيان طرق معالجة التطرف الفكري من خلال قاعدة تصرف الإمام على الرعية منوط بالمصلحة.

أهمية البحث:

تكمن أهمية البحث في خطورة التطرف على الفرد والمجتمع والدين والدولة، كونه يتعلق بالجانب الفقهي والعقدي والفهم الخاطئ لهما، مما يهدد كيان الأمة الإسلامية ووحدتها وأمنها، وإظهار الدين الإسلامي وشريعته بأنه دين يدعو إلى القتل والخراب والدمار والدم؛ فكان من الضروري إظهار خطورته ومحاولة إيجاد العلاجات الممكنة له من خلال قاعدة فقهية تتعلق بالإمام وولي الأمر ومراعاته للمصلحة تجاه الرعية، والتي من شأنها إزالة هذه الظاهرة الخطيرة واقتلاعها من جذورها، مما يساهم في الحفاظ على الفرد والمجتمع والوطن وتبرئة الإسلام مما قد ينسب إليه من التطرف والتشدد ونتائجهما، فكانت دراسة هذا الموضوع من الأهمية بمكان حتى يتسنى لنا إظهار خطورة وتأثير هذا الفكر وطرق علاجه من منظور المصلحة العامة التي تتوافق مع مقاصد الشريعة الإسلامية.

منهج البحث:

سأتبع في هذا البحث المنهج الوصفي التحليلي التطبيقي.

عنوان البحث: «معالجة التطرف الفكري من خلال قاعدة تصرف الإمام على الرعية منوط بالمصلحة».

خطة البحث:

سوف أعالج قضية هذا البحث في مقدمة، وثلاثة مباحث، وخاتمة.

- ❖ **المقدمة: في التمهيد والتعريف بالموضوع.**
- ❖ **المبحث الأول: في بيان مفهوم القاعدة، وفيه ثلاثة مطالب:**
- المطلب الأول: معنى القاعدة في اللغة والشرع وبيان مفرداتها.

- المطلب الثاني: توثيق القاعدة وألفاظها، وبيان أهميتها وأدلتها.
- المطلب الثالث: ضوابط العمل بالقاعدة وعلاقتها بالسياسة الشرعية والولايات العامة والخاصة.

❖ **المبحث الثاني: في مفهوم التطرف الفكري وما يتعلق به، وفيه ثلاثة مطالب:**

- المطلب الأول: مفهوم التطرف الفكري في اللغة والاصطلاح.
- المطلب الثاني: أسباب التطرف الفكري ومظاهره.
- المطلب الثالث: خطورة التطرف الفكري.

❖ **المبحث الثالث: معالجة التطرف الفكري من خلال القاعدة، وفيه أربعة مطالب:**

- المطلب الأول: منهج الشريعة الإسلامية في مواجهة التطرف الفكري.
- المطلب الثاني: المنهج التربوي والأسري لعلاج التطرف الفكري.
- المطلب الثالث: المنهج الوقائي لمعالجة التطرف الفكري.
- المطلب الرابع: المنهج التشريعي والأمني.

❖ **الخاتمة: وتشتمل على أهم النتائج والتوصيات.**

والله أسأل أن يوفقني في هذا البحث

وأن يجنبني الخطأ والزلل، إنه ولي ذلك والقادر عليه ،،

المبحث الأول : في بيان مفهوم القاعدة

وفيه ثلاثة مطالب:

المطلب الأول : معنى القاعدة في الشرع وبيان مفرداتها

أولاً: المعنى اللغوي للقاعدة.

إن لقاعدة تصرف الإمام على الرعية منوط بالمصلحة مفرداتٍ ركبت منها فينبغي تعريف كل مفردٍ منها على حدةٍ في اللغة.

١ – التصرف لغة: مشتق من [1] الصرف وهو رد الشيء عن وجهه، صرفه القوم صرفًا وانصرفوا، ويطلق مصطلح التصرف في اللغة على معانٍ كثيرة، منها التصرف في الأمور، والتقلب والتزيين، والتكسب، والحيلة، والتوبة، ولعل أقربها لمفهوم القاعدة هو التصرف في الأمور فيقال: صرفت الرجل في أمري تصريفًا فتصرف فيه.

٢ – الإمام لغة: يطلق الإمام [2] في اللغة ويراد به كل ما يأتم به الناس من رئيس أو غيره، فمن يؤم الناس في الصلاة يسمى إمامًا، وكذلك الخليفة، وولي الأمر، والعالم المقتدى به، ومن يتولى أمر الجند أيضًا، فالإمام هو من يتولى أمر الناس:

---

(١) معجم مقاييس اللغة، الرازي مادة :(ص، ر، ف) (٣/ ٣٤٣)، دار الفكر، وتاج العروس من جواهر القاموس، الزبيدي (٢٤/ ٢٠)، ولسان العرب، ابن منظور (٩/ ١٨٩) دار صادر.

(٢)المعجم الوسيط، إبراهيم مصطفى، حامد عبد القادر، محمد النجار، أحمد الزيات مادة :(أ ، م ، م) (١/ ٢٧)، دار الدعوة.

﴿وَكُلَّ شَيْءٍ أَحْصَيْنَاهُ فِي إِمَامٍ مُبِينٍ﴾[١].

٣ – الرعية في اللغة: رعى [٢] الشيء رعيًا ورعاية: حفظه، وراقبه، وتولى أمره، ورعى له عهده وحرمته: أي حفظها، وكل من تولى أمر قوم فهو راعٍ، والرعية: هم القوم المتولَّى عليهم والجمع: رعايا، فالرعية هم عامة الناس الذين عليهم راعٍ يدير أمرهم ويرعى مصالحهم، والرعية على وزن فعيلة بمعنى مفعول، وقد استرعاه إياهم: أي: استحفظه، والوالي يرعى رعيتهم إذا ساسهم وحفظهم ورعاهم.

٤ – منوط: ناط الشيء [٣] ينوطه نوطًا: علقه، والنوط هو ما علق، وكل ما علق من شيء فهو نوط، والجمع: أنواط، والنوط: ما يتعلق به أيضًا، ومنوط: أي معلق ومربوط، فالنوط هنا هو التعلق والارتباط، ناط ينوط إذا علق.

٥ – المصلحة: في اللغة هي الخير [٤] والنفع، والجمع: مصالح، والصلاح ضد الفساد،

---

(١) سورة يس، الآية رقم (١٢).

(٢) تهذيب اللغة، أبو منصور الأزهري، مادة (ر،ع ، ي) (٣/ ١٠٣)، دار إحياء التراث العربي ومختار الصحاح (ص ١٢٥)، والمعجم الوسيط (١/ ٣٥٦)، ومعجم لغة الفقهاء (ص ٢٢٤)،.

(٣) معجم مقاييس اللغة مادة :(ن، و، ط) (٥/ ٣٧٠)، والمعجم الوسيط (٢/ ٩٣٦)، ولسان العرب(٧/ ٤٢١).

(٤) المصباح المنير، الفيومي مادة :(ص، ل، ح) (ص ١٨٠)، المكتبة العصرية– بيروت ، ولسان العرب، ابن منظور (٢/ ٥١٦، ٥١٧).

والاستصلاح: نقيض الاستفساد، وأصلح الشيء بعد فساده أي: أقامه، واستصلح الشيء: تهيأ للصلاح، فالمصلحة هي الفعل الذي فيه صلاح بمعنى النفع.

ثانيًا: مفهوم القاعدة في الشرع والمعنى الإجمالي لها.

تمهيد: بالنظر في أقوال العلماء السابقين وحديثهم عن القاعدة وفروعها وأحكامها، نجد أن نفاذ تصرف الراعي على الرعية ولزومه عليهم متوقف على وجود الثمرة والمنفعة في تصرفاته، دينية كانت أم دنيوية، فإذا وجدت المنفعة في تصرف الإمام؛ وجب على الرعية تنفيذها، ، والمراد بالراعي كل من ولى أمرًا من أمور العامة، كالسلطان الأعظم، أو من هو دونه من العمال، فتشمل المناصب، والولايات، والقضاة، والأوصياء، ورعاة البيوت، وكل من تولى أمرًا، فإن نفاذ تصرفات كل منهم على العامة مترتب على وجود المنفعة في ضمنها؛ لأن الراعي بمعناه المراد والمقصود هنا أنه مأمور من قبل الشارع أن يحيطهم بالنصح، وهذه القاعدة ترسم حدود الإدارات العامة، والسياسة الشرعية في سلطان الولاة وتصرفاتهم على الرعية، ويؤكد مضمونها أن أعمال الولاة النافذة على الرعية يجب أن تبنى على المصلحة للجماعة؛ لأن الوالي ومن دونه ليسوا عمالًا لأنفسهم، وإنما هم وكلاء عن الأمة في القيام بأصلح التدابير لهم، مثل: إقامة العدل، ودفع الظلم، وصيانة الحقوق والأخلاق، وضبط الأمن، ونشر العلم، وتطهير المجتمع من الفساد، والعمل على معالجة وضبط الأفكار المتطرفة، وتحقيق كل خير للأمة وكل ما هو في مصلحتهم مما يعبر عنه بالمصلحة العامة[1].

---

(١) القواعد الفقهية وتطبيقاتها في المذاهب الأربعة، مصطفى الزحيلي، دار الفكر – دمشق (١/ ٤٩٣) بتصرف.

التعريف بالقاعدة:

إذا أردنا أن نقف على معنى القاعدة في الاصطلاح فسنجد أن لها معاني كثيرة، ولعل أقربها وأشملها وما يتعلق بموضوع البحث أن المقصود بالقاعدة في الاصطلاح: هو أن تصرف الإمام وكل من وَلِيَ شيئًا من أمور المسلمين في أمور رعيته ومن تحت يده يجب أن يكون مبنيًا ومعلقًا على المصلحة والنفع، بعيدًا عن المفسدة والضرر، وكل تصرف لا يبنى على المصلحة، ولا يقصد منه نفع الرعية، فإنه لا يكون صحيحًا ولا جائزًا شرعًا[1].

يقول الإمام القرافي: « اعلم أن كل من ولي ولاية الخلافة فما دونها إلى الوصية؛ لا يحل له أن يتصرف إلا بجلب مصلحة أو درء مفسدة»[2]؛ لقوله تعالى: ﴿**وَلاَ تَقْرَبُواْ مَالَ الْيَتِيمِ إِلاَّ بِالَّتِي هِيَ أَحْسَنُ**﴾[3].

(١) درر الأحكام في شرح مجلة الأحكام، علي حيدر، تعريب فهمي الحسيني، دار الجيل (١/ ٥٧) بتصرف يسير.

(٢) الفروق، دار الكتب، بيروت، ١٩٩٨م، تحقيق خليل المنصور (٤/ ٣٩).

(٣) سورة الأنعام، الآية رقم (١٥٢).

المطلب الثاني : توثيق القاعدة وألفاظها، وبيان أهميتها وأدلتها

أولاً: توثيق القاعدة وألفاظها

المتتبع[1] لكتب الفقه عمومًا، وكتب القواعد الفقهية خصوصًا، يجد أن ألفاظ قاعدة تصرف الإمام على الرعية منوط بالمصلحة قليلة ومتقاربة، وأغلبها يدل على معنى واحد هو وجوب قيام تصرفات الرعاة على من تحت أيديهم من الرعية على المصلحة والنفع، والبعد عن المفسدة والضرر، أما عن ألفاظ القاعدة كما هو موثق عند الفقهاء فإن أصل هذه القاعدة ذكرها الإمام الشافعي بقوله: «منزلة الولي من رعيته بمنزلة والي اليتيم من ماله»[2].

وقد نقل ذلك الإمام السيوطي بقوله: «وهذه القاعدة نص عليها الشافعي وقال: منزلة الإمام من الرعية منزلة الولي من اليتيم» قلت: أصل ذلك ما روي عن عمر بن الخطاب – رضي الله عنه – أنه قال: «إِنِّي أَنْزَلْتُ نَفْسِي مِنْ مَالِ اللهِ بِمَنْزِلَةِ وَالِي الْيَتِيمِ، إِنِ احْتَجْتُ أَخَذْتُ مِنْهُ، فَإِذَا أَيْسَرْتُ رَدَدْتُهُ، وَإِنِ اسْتَغْنَيْتُ اسْتَعْفَفْتُ »[3].

كما ذكرها الإمام السرخسي بلفظ «تصرف الإمام على وجه النظر»[4]، وأيضًا

---

(١) قاعدة التصرف على الرعية منوط بالمصلحة دراسة تأصيلية تطبيقية فقهية، ناصر بن محمد الغامدي، مجلة جامعة أم القرى، العدد (٤٦) محرم ١٤٣٠هـ (ص ١٧١) بتصرف.

(٢)الأشباه والنظائر، دار الكتب العلمية (ص ١٢١).

(٣)معرفة السنن والآثار، البيهقي، (٩/ ٢٨٦)، ومسند الفاروق، ابن كثير، (٢/ ٣٢).

(٤)المبسوط، دار الفكر (١٠/ ٦٧).

ذكرها الزيلعي بقوله: «تصرف الإمام مقيد بشرط النظر»[1].

ونص عليها بدر الدين الزركشي بقوله: «تصرف الإمام على الرعية منوط بالمصلحة»[2] وهو اللفظ المشهور، والمتداول بين الفقهاء.

ثانيًا: أهميتها وأدلتها

١ – الأهمية:

تظهر أهمية قاعدة تصرف الإمام علي على الرعية منوط بالمصلحة[3] في كونها تحكم تصرفات ولاة الأمور على رعيتهم بما يحقق لهم الخير والنفع، والمصلحة الحالية والمستقبلية ، العاجلة والآجلة، هذه القاعدة هي التي ترسم حدود الإدارة العامة، والسياسة الشرعية في تصرفات الولاة وسلطانهم، فمفاد القاعدة ومضمونها عمل هؤلاء وتصرفاتهم لتكون نافذة على الرعية، وتكون ملزمة أيضًا، يحدث هذا إذا كانت هذه التصرفات والأعمال مبناها المصلحة العامة للفرد والجماعة، والسبب في ذلك: أن الولاة ومن دونهم في متطلبات السلطة وفروعها ليسوا عمالًا لأنفسهم، بل

(١) تبيين الحقائق، المطبعة الكبرى الأميرية، القاهرة (٣/ ٥٧).

(٢) المنثور في القواعد الفقهية، وزارة الأوقاف الكويتية، ط٢، ١٩٨٥م، (٣/ ٣٠٩).

(٣) درر الحكام شرح مجلة الأحكام، علي حيدر (٥٨/١). وينظر: المدخل الفقهي العام، الزرقا (٢/ ١٠٥٠)، والوجيز في إيضاح قواعد الفقه، محمد صدقي أبو الحارث الغزي، مؤسسة الرسالة العالمية، بيروت (ص ٣٤٨) بتصرف يسير.

إنهم وكلاء عن الرعية للقيام بأصلح التدابير لصيانة الحقوق والأخلاق، والحفاظ على الرعية، وضبط الأمن، ونشر العلم، وتيسير حاجات الرعية، وكل أمر يندرج تحت المصلحة العامة هو منوط بهم وموكول عمله إليهم.

إن قاعدة تصرف الإمام على الرعية منوط بالمصلحة[1]، من القواعد العامة المطردة التي تسري أحكامها على جميع من تولى أمر المسلمين، من الحكام والقضاة والأمراء، والولاة وغيرهم، حتى الرجل في بيته راع ومسئول عن رعيته، فهذه القاعدة تسري على كل الولايات العامة والخاصة، وهي منوطة بتحقيق المصلحة، ودرء المفسدة.

٢ – أدلة القاعدة:

الدليل عند العلماء هو ما يستدل [2] بالنظر الصحيح فيه على حكم شرعي عملي على سبيل القطع أو الظن.

فدليل القاعدة المراد به هنا الاستدلال بها شرعًا والعمل بها.

وإذا نظرنا إلى ما استدل به العلماء على مشروعية هذه القاعدة نجد أنهم استدلوا

(١) درر الحكام شرح مجلة الأحكام، علي حيدر (١/٥٨). وينظر: المدخل الفقهي العام، الزرقا (٢/ ١٠٥٠)، والوجيز في إيضاح قواعد الفقه، محمد صدقي أبو الحارث الغزي، مؤسسة الرسالة العالمية، بيروت (ص ٣٤٨) بتصرف يسير.

(٢) علم أصول الفقه وتاريخ التشريع، عبد الوهاب خلاف، مطبعة المدني (ص ٢٧٤).

بأدلة متعددة من القرآن، والسنة، وأقوال الصحابة.

فاستدلوا من القرآن على مشروعية القاعدة بقوله تعالى: ﴿**وَلاَ تَقْرَبُواْ مَالَ الْيَتِيمِ إِلاَّ بِالَّتِي هِيَ أَحْسَنُ**﴾[1]، وقوله تعالى: ﴿**وَيَسْأَلُونَكَ عَنِ الْيَتَامَىٰ قُلْ إِصْلَاحٌ لَّهُمْ خَيْرٌ وَإِن تُخَالِطُوهُمْ فَإِخْوَانُكُمْ وَاللهُ يَعْلَمُ الْمُفْسِدَ مِنَ الْمُصْلِحِ**﴾[2]،

وجه الدلالة: ففي هاتين الآيتين [3] نهى الله سبحانه وتعالى عن القرب من مال اليتيم إلا بما فيه الصلاح والخير والحسن، وتثمير ماله وتكثيره، والحيطة له، وحتى إذا اختلط مال الولي بمال اليتيم فينبغي العناية به والإتجار فيه، بما لا يضر مال اليتيم، فإذا كان هذا حال الولي مع مال اليتيم في الشرع؛ فأولى بذلك ولي الأمر مع عامة المسلمين، يقول الإمام العز بن عبد السلام: « وإذا كان هذا في حقوق اليتامى فأولى أن يثبت في حقوق عامة المسلمين فيما يتصرف فيه الأئمة من الأموال العامة؛ لأن اعتناء الشرع بالمصالح العامة أوفر وأكثر من اعتنائه بالمصالح الخاصة»[4].

واستدلوا من السنة بما روي عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما أنه قال: سمعت

---

(١) سورة الأنعام، الآية رقم (١٥٢).

(٢) سورة البقرة، الآية رقم (٢٢٠).

(٣) تفسير الطبري جامع البيان، أبو جعفر الطبري، تحقيق: عبد الله بن عبد المحسن التركي، دار هجر للنشر (ص ٥٩٠) بتصرف.

(٤) قواعد الأحكام في مصالح الأنام، مكتبة الكليات الأزهرية (٢/ ٨٩).

رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: «كُلُّكُمْ رَاعٍ، وَكُلُّكُمْ مَسْؤُولٌ عَنْ رَعِيَّتِهِ، الْإِمَامُ رَاعٍ وَمَسْؤُولٌ عَنْ رَعِيَّتِهِ، وَالرَّجُلُ رَاعٍ فِي أَهْلِهِ، وَهُوَ مَسْؤُولٌ عَنْ رَعِيَّتِهِ، وَالْمَرْأَةُ رَاعِيَةٌ فِي بَيْتِ زَوْجِهَا، وَمَسْؤُولَةٌ عَنْ رَعِيَّتِهَا، وَالْخَادِمُ رَاعٍ فِي مَالِ سَيِّدِهِ، وَمَسْؤُولٌ عَنْ رَعِيَّتِهِ. قَالَ: وَحَسِبْتُ أَنْ قَدْ قَالَ: وَالرَّجُلُ رَاعٍ فِي مَالِ أَبِيهِ، وَمَسْؤُولٌ عَنْ رَعِيَّتِهِ، وَكُلُّكُمْ رَاعٍ، وَمَسْؤُولٌ عَنْ رَعِيَّتِهِ»(١).

وجه الدلالة: يوضح هذا الحديث الشريف علاقة الإمام برعيته ومسئوليته تجاههم بجلب المصالح والمنافع لهم، ودفع المضار والمفاسد عنهم، يقول الإمام النووي: « قال العلماء: الراعي هو الحافظ المؤتمن الملتزم صلاح ما قام عليه وما هو تحت نظره، ففيه أن كل من كان تحت نظره شيءٌ فهو مطالب بالعدل فيه والقيام بمصالحه في دينه ودنياه ومتعلقاته »(٢).

أما عن أدلة أقوال الصحابة في هذا الشأن: يقول الإمام الشافعي ما نصه: «ما كان الكتاب أو السنة موجودين فالعذر على من سمعهما مقطوع إلا باتباعهما، فإن لم يكن كذلك صرنا إلى أقاويل أصحاب الرسول - صلى الله عليه وسلم- أو أحدهم ثم كان قول أبي بكر وعمر وعثمان - رضوان الله عنهم - أحب إلينا إذا صرنا إلى

(١) أخرجه البخاري في صحيحه: كتاب الأحكام، رقم (٦٧٥٦)، ومسلم في صحيحه: كتاب الإمارة، برقم (١٨٢٩).

(٢) شرح النووي على صحيح مسلم، دار إحياء التراث العربي، بيروت (١٢/ ٢١٣).

التقليد»[١]. ونستدل في هذا الشأن بقول عمر بن الخطاب الصحابي الجليل حيث يقول: عن أبي إسحاق عن البراء قال عمر: «إِنِّي أَنْزَلْتُ نَفْسِي مِنْ مَالِ اللهِ بِمَنْزِلَةِ وَالِي الْيَتِيمِ، إِنِ احْتَجْتُ أَخَذْتُ مِنْهُ، فَإِذَا أَيْسَرْتُ رَدَدْتُهُ، وَإِنِ اسْتَغْنَيْتُ اسْتَعْفَفْتُ»[٢].

وجه الدلالة: يدل ذلك الأثر[٣] المروي عن الفاروق عمر بن الخطاب أن علاقة الوالي مع مال الرعية كعلاقة الولي مع مال اليتيم، لا يتصرف فيه إلا بالعدل والمصلحة وما هو خير له، فوجوب فعل الخير والصلاح ومراعاة المصلحة في مال المسلمين لازم عن وجوبه في مال اليتيم، فالشرع يعتني بالمصالح العامة ويعظمها أكثر من الاعتناء بالمصالح الخاصة، وهذا مضمون القاعدة أن تصرف ولي أمر المسلمين على رعيته مرتبط ومتعلق بالمصلحة عامة كانت أو خاصة.

(١) الأم، دار الفكر، بيروت، ط٢، ١٤٠٣هـ. (٧/ ٢٨١).

(٢) سبق تخريجه.

(٣) قاعدة التصرف على الرعية منوط بالمصلحة دراسة تأصيلية تطبيقية فقهية، ناصر الغامدي، (ص ١٨٠)، بتصرف كبير.

المطلب الثالث : ضوابط العمل بالقاعدة وعلاقتها بالسياسة الشرعية والولايات العامة والخاصة

أولاً: ضوابط العمل بالقاعدة

يقصد بضوابط عمل القاعدة أن عملها ينضبط بضوابط لا تنفك عنها وعن موضوعها، فموضوع القاعدة تصرفات الإمام والولاة، والقضاة، وكل من له ولاية على غيره؛ لذلك وضع العلماء لعمل هذه القاعدة بعض الضوابط المهمة وهي:

١ – أن يكون التصرف من الإمام أو من يقوم مقامه مرتبطًا بمصلحة الرعية[١].

ويعني هذا الضابط أن تكون تصرفات الإمام أو من يقوم مقامه، ومن ينوب عنه، وكل من يتولى أمر أحد أن تكون مرتبطة ومتعلقة بالمصلحة، وجارية على مقاصد الشرع بما يحقق جلب المنفعة، ودفع المفسدة، كما يضمن هذا التصرف منفعة للرعية دينية كانت أم دنيوية، ويجب على الرعية تنفيذها.

٢ – أن يكون التصرف في مصلحة [٢] عامة وليست خاصة: فالمصالح التي جاءت الشريعة الإسلامية لتحقيقها والتي دعت إليها هي مصالح عامة ومطردة، وتشمل

---

(١) قاعدة تصرف الإمام على الرعية منوط بالمصلحة وتطبيقاتها الفقهية في المسائل الأسرية المعاصرة، عبدالله رجب فرج، مجلة كلية الدراسات الإسلامية والعربية، دمنهور، العدد الثامن، المجلد الثاني ٢٠٢٣م (ص ٤١٧، ٤١٨) بتصرف كبير.

(٢) الإلزام في مسائل الأحوال الشخصية دراسة فقهية معاصرة، د: وليد خالد الربيع، دار النفائس، الأردن (ص٦) بتصرف.

جميع أنواع التكاليف والمكلَّفين، وتراعي الحال والزمان والمكان، فالأحكام الشرعية تعمل على تنظيم حياة الفرد المسلم الدينية ،والاجتماعية، والاقتصادية ،والسياسية، وتشمل الشئون الخاصة والعامة للمكلفين في دينهم ودنياهم، فهي أحكام صالحة لكل زمان ومكان، ينطبق هذا على ولي الأمر أو من يقوم مقامه أن يتصرف في حق من له ولاية عليهم بما يحقق لهم المصلحة والمنفعة العامة لا الخاصة.

٣ – أن يكون التصرف [١] من الإمام في المباح مؤقتًا وليس دائمًا ولا يكون لازمًا.

التصرف في الأمور المباحة من الإمام أو من ينوب عنه يكون تصرفًا مؤقتًا وليس على الدوام، فهو تصرف منوط ومتعلق بالمصلحة العامة، فإذا تغير الحال وزالت المصلحة المرجوَّة؛ فإن الحكم يعود إلى الأصل وهو الإباحة.

٤ – أن يتوافر في الإمام ومن دونه [٢] شروط الوكيل؛ لأن الولي لا يتصرف لنفسه، وإنما يتصرف بالوكالة عن غيره في القيام بشئونه الدينية والدنيوية، ومن الشروط

---

(١) سلطة ولي الأمر في تقييد الحريات السياسية للمصلحة العامة، محمد حلمي الحفناوي، مجلة كلية الشريعة والقانون بطنطا، أبحاث مؤتمر حماية المصلحة العامة في الشريعة الإسلامية، الجزء الرابع (ص ٢٢٢) بتصرف.

(٢) القواعد الكلية والضوابط الفقهية في الشريعة الإسلامية، محمد عثمان شبير، دار النفائس للنشر والتوزيع (ص ٣٥٥).

المشتركة في الولاية العامة: الإسلام، والبلوغ، والعقل، والحرية، والذكورة، والقدرة على تحقيق مقاصد الولاية بما هو نافع للناس.

ثانياً: علاقة القاعدة بالسياسة الشرعية والولايات العامة والخاصة

مما هو مقرر عند العلماء أن علم السياسة الشرعية[1]، من العلوم الشرعية الجليلة والفروع الفقهية المهمة، التي يحتاج الناس إليها في حياتهم، فالمسلمون يتلقون أحكامهم عن طريق الوحي الإلهي بمصدريه العظيمين القرآن والسنة، فهذا العلم يكتسب أهميته من أهمية الشريعة الإسلامية التي هي جزء من علومها، ويأخذ أيضًا أهميته من علم الفقه الذي يعد فرعًا من فروعه، وإذا نظرنا إلى الأهمية الكبرى لهذا العلم نجد أنها تظهر كذلك من أهمية العلاقة التي يحكمها، والمسائل التي يتناولها، فهو يتناول مسائل الإمامة والخلافة في الأرض، وينظم علاقة الراعي بالرعية، ويضبط تصرفات الولاية فيما ينفع أمورهم وينظم شئون رعيتهم بالحق والعدل والمصلحة، فالسياسة الشرعية هي تدبير الأمر في الأمة داخلًا وخارجًا تدبيرًا منوطًا بالمصلحة.

وهي عبارة عن الأحكام التي تدبر مرافق وشئون الدولة مع مراعاة أن تكون متفقة مع روح الشريعة الإسلامية، ونازلة على أصولها الكلية، ومحققة لأغراضها الاجتماعية والاقتصادية.

---

(١) التعريف بأهم المؤلفات في السياسة الشرعية، دراسة وصفية، ناصر بن محمد مشري الغامدي، مجلة البحوث والدراسات الإسلامية المحكمة، العدد (٦٩) (ص ١، ٢) المقدمة، بتصرف.

وبالنظر إلى القاعدة محل البحث [١] وعلاقتها بالسياسة الشرعية والولايات العامة والخاصة، نجد أن هذه القاعدة تتعلق بالسياسة الشرعية والولايات العامة والخاصة عن طريق إدارة الدولة، وتنظيم شئونها؛ حيث تضع القاعدة حدًا للحاكم في كل تصرفاته المتعلقة بالرعية، ولا تقف هذه القاعدة عند حد تصرفات الحاكم، بل تتعدى لكل من هو دونه، وكل من يتولى أمرًا من أمور المسلمين، وكل من كانت له الولاية على غيره عامة أو خاصة؛ فتصرفه على غيره متعلق بالمصلحة، وتكون تصرفاته نافذة طالما كانت في عين المصلحة ذاتها.

(١) القواعد الكلية والضوابط الفقهية، مرجع سابق (ص ٣٥٢، ٣٥٣).

المبحث الثاني : في مفهوم التطرف الفكري وما يتعلق به

وفيه ثلاثة مطالب :

المطلب الأول : مفهوم التطرف الفكري في اللغة والاصطلاح

أولاً: المفهوم اللغوي

مصطلح التطرف الفكري مركب من كلمتين (التطرف– الفكري) فينبغي تعريف كل واحد منهما في اللغة على حدة.

١ – **التطرف**: يطلق مصطلح التطرف في اللغة [1] ويراد به: منتهى الشيء، ومجاوزة حد الاعتدال والتوسط، كما يراد به حد الشيء وحرفه، فيقال: ناقة طرفة أي: ترعى في طرف المرعى وآخره ولا تختلط بالنوق.

يقول تعالى: ﴿**وَأَقِمِ ٱلصَّلَوٰةَ طَرَفَيِ ٱلنَّهَارِ**﴾ [2]، ويقول أيضـًا: ﴿**أَفَلَا يَرَوۡنَ أَنَّا نَأۡتِي ٱلۡأَرۡضَ نَنقُصُهَا مِنۡ أَطۡرَافِهَآ**﴾ [3] فطرف النهار آخره، وطرف الأرض نواحيها ناحية ناحية، فالتطرف في اللغة هو: مجاوزة حد الاعتدال وطلبه، وتجاوز الوسط.

٢ – **الفكري**: الفكر في اللغة [4] يدل على إعمال المخاطر في الشيء، ويطلق على

---

(١) مقاييس اللغة، ابن فارس مادة :(ط، ر، ف) (٣/ ٣٤٨، ٣٤٩)، وينظر: تهذيب اللغة، الأزهري (٣/ ٢١٩)، ولسان العرب، ابن منظور (٩/ ٢١٨).

(٢) سورة هود: ١١٤.

(٣) سورة الأنبياء: ٤١.

(٤)لسان العرب، ابن منظور مادة: (ف،ك،ر)، (٥/ ٦٥)، ومعجم مقاييس اللغة، ابن فارس، تحقيق عبد

تردد القلب في الشيء، يقال: تفكر إذا ردد قلبه معتبراً، ويقال: رجل فكير أي كثير الفكر، فالفكر في اللغة: هو ترتيب أمور في الذهن يتوصل بها إلى مطلوب يكون علمًا أو ظنًا.

ثانياً: التطرف الفكري اصطلاحًا

بالنظر إلى مفهوم التطرف الفكري عند العلماء نجد أن له تعاريف كثيرة حسب اتجاهاتهم، والهدف المقصود من التعريف والمصطلح، ونجد أن هذه التعاريف كلها لا تخرج عن معنى واحد ومفهوم واحد للتطرف الفكري، وهو مجاوزة حد التوسط والاعتدال، عن طريق اتخاذ واعتقاد فكر متشدد وموقف متعصب تجاه فكر غالٍ أو جافٍ، والابتعاد عن القصد والعدل ومناقضة الاعتدال، إفراطًا أو تفريطًا.

فمن هذه التعاريف: يقصد بالتطرف الفكري[1] مجموعة من الأفكار التي تتسم بالغلو، ويدين بها بعضهم، مع ما فيها من خروج عن القواعد الفكرية أو الثقافية التي يقبلها المجتمع ولا يقررها الشرع.

فهو أخذ الأمور بشدة، والإقبال عليها بما يجاوز حد الوسط والاعتدال، ومجانبة

السلام هارون، دار الجيل، (٤/ ٤٤٦).

(١)التطرف الفكري أسبابه ومظاهره وسبل مواجهته دراسة من منظور الكتاب والسنة، نادي محمود حسن، أبحاث ووقائع المؤتمر السابع والعشرين، المجلس الأعلى للشئون الإسلامية، وزارة الأوقاف المصرية (ص ٦، ٧) بتصرف يسير.

اللين واليسر والسماحة.

ومن هذه التعاريف أيضـًا: أن التطرف الفكري [1] هو عبارة عن بعد فردٍ أو جماعة عن التوسط والاعتدال إفراطًا أو تفريطًا سواء كان هذا البعد فكريا أم سلوكيًا.

فيشمل التطرف الذي يقوم به الأفراد والجماعات لإخراج المواقف والأفكار الناتجة عن الفكر الوسطي والتي تتوافق مع روح الشريعة الإسلامية ومقاصدها، إلى جانب الغلو والتأويلات الفاسدة؛ لينتج عنه ذلك الفكر الانحلالي الذي يتولد عنه نبذ الفكر الوسطي (المعتدل) بل نبذ الشريعة كلها.

وعرف أيضا بأنه: تجاوز حدود الاعتدال والوسطية [2] في الفكر الإنساني الذي قد يترتب عليه سلوكيات ضارة بالفرد والمجتمع في مختلف النواحي السياسية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية التي يعيشها صاحب هذا الفكر المتطرف.

كما تم تعريف التطرف الفكري بأنه: الخروج عن القواعد الفكرية[3] والقيم والمعايير والأساليب السلوكية الشائعة في المجتمع، معبرًا عنه بالعزلة، أو بالسلبية

---

(١) أثر التطرف الفكري في هدم المقاصد الشرعية، سعيد أحمد صالح فرج، مجلة كلية الدراسات الإسلامية والعربية للبنات بالإسكندرية، المجلد الرابع، العدد الرابع والثلاثون، (ص ٢٥) بتصرف يسير.

(٢) التربية الوقائية للمؤسسات التربوية في مواجهة التطرف الفكري، محمد النصر حسن محمد، مجلة دراسات في التعليم الجامعي– جامعة عين شمس– كلية الشريعة، العدد الواحد والثلاثون لسنة ٢٠١٥م، (٢٤٩).

(٣) المؤسسات التربوية دورها في منع التطرف العنيف، أ.د/ هيفاء محي الدين سلام، الجامعة اللبنانية– معهد العلوم الاجتماعية (ص ٨)، وينظر: الأصول الفكرية لجماعات التطرف ونقدها، ساري زين الدين مهدي، مجلة قطاع أصول الدين، العدد السادس عشر (٢٣٤٧).

والانسحاب، أو بتبني قيم ومعايير مختلفة، قد يصل الدفاع عنها إلى الاتجاه نحو العنف، في شكل فردي أو في سلوك جماعي منظم، بهدف إحداث التغيير في المجتمع، وفرض الرأي بالقوة على الآخرين.

وإنني أميل إلى هذا التعريف؛ حيث إنه يشمل المعنى العام للتطرف الفكري، والمعنى الكلي له الذي يشمل كافة أنواع التطرف الفكرية والتي يأتي على رأسها التطرف الديني الذي يدخل تحته التكفير الناشئ عن الانحراف عن الحق إلى الغلو الذي يعكر صفو العقيدة الإسلامية، ويشوه مبادئ الإسلام، وينفر منه ويهدد أمن المجتمع ويهدد استقراره وسلامته.

المطلب الثاني : أسباب التطرف الفكري ومظاهره وأنواعه

أولاً: أسباب التطرف الفكري

السبب والعلة عند الأصوليين هو الوصف الظاهر [١] المنضبط الذي جُعل مناطًا لوجود الحكم أو ما جعل [٢] معرفًا لوجود حكم شرعي وأمارة على وجوده، وقيل: هو ما ارتبط [٣] غيره به انعدامًا ووجودًا وكان خارجًا عن ماهيته، فإذا وجد السبب وجد المسبب، وإذا انعدم السبب انعدم المسبب. وحين نتحدث عن أسباب حقيقية

(١) الوجيز في أصول الفقه، د. عبد الكريم زيدان، مؤسسة الرسالة، بيروت، (ص ٢٠٣).

(٢) الموافقات، الشاطبي، دار ابن عفان، (١/ ٢٩٨، ٢٩٩).

(٣) أصول الفقه، الشيخ محمد أبو زهرة، دار الفكر العربي (ص ٥٥).

لوجود التطرف الفكري فهي أمور إذا تواجدت واستقرت واستقر تواجدها تكون النتيجة وجود التطرف الفكري، وإذا انعدمت انعدم التطرف الفكري، فالعلاقة بين أسباب التطرف الفكري والتطرف الفكري نفسه علاقة (السببية).

فإذا نظرنا إلى الأسباب الحقيقية للتطرف الفكري نجد أنه من الضروري الوقوف عليها ، ومعرفتها وتصورها تصورًا حقيقيًا منهجيًا حتى يتسنى لأهل العلم والإدارة تحديد العلاج المناسب لمشكلة وظاهرة التطرف الفكري، فهو مرض وليس أي مرض، هو مرض ينهش في عقل الأمة وقلبها، فلا بد من تشخيص أسبابه تشخيصًا حقيقيًا حتى تكون المعالجة معالجة سليمة متوازنة تزيل هذا المرض من جذور المجتمع.

إن أسباب التطرف الفكري كثيرة ومتنوعة، منها ما هو ديني، وثقافي، واجتماعي، وأخلاقي، وسياسي، واقتصادي، ونفسي، وحتى الجانب الطبي ، ومنها ما هو علمي.

وسنحاول في هذا المطلب إبراز أهم الأسباب وأكثرها انتشارًا في المجتمع الإسلامي. فمن أهم وأبرز هذه الأسباب:

١ – انتفاء المرجعية العلمية الحقيقية[١] والاقتصار على التعليم الذاتي: ويقصد بالتعليم الذاتي هو الرغبة في التزود بالعلم الشرعي عن طريق الإنسان نفسه بمطالعة

---

(١) التطرف الفكري أسبابه ومظاهره، النادي، مرجع سابق (ص ٨) بتصرف كبير.

الكتب والمقالات دون أن تكون له مرجعية علمية وسطية، مثل المؤسسات الدينية الوسطية التي يدرس فيها العلوم الشرعية، أو معلم، أو شيخ يأخذ عليه العلوم الشرعية، فيكتفي بالكتاب والمؤلف فقط ويجعله معلمه وشيخه، فتكون نتيجة ذلك الغرور الفكري والجهل السلوكي، مما يؤدي إلى هلاك الفكر والسلوك فيتكون التطرف الفكري.

يقول الإمام الغزالي: «والعامي يفرح بالخوض في العلم، إذ الشيطان يخيل إليه أنه من العلماء وأهل الفضل ولا يزال يحبب إليه ذلك حتى يتكلم في العلم بما هو كفر وهو لا يدري، وكل كبيرة يرتكبها العامي فهي أسلم له من أن يتكلم في العلم، ولا سيما فيما يتعلق بالله وصفاته»[١].

٢ – الجهل بالدين وأحكامه [٢] والأخطاء في منهجية التفكير: يعد هذا السبب مرتبطًا بالسبب الأول، فإذا لم يكن للمرء شيخ أو عالم يدرس على يديه، أو مؤسسة شرعية وسطية يدرس فيها؛ فإن النتيجة هي الجهل وعدم البصيرة والأخطاء المنهجية في التفكير، ولعل من أهم الأسباب الرئيسية للتطرف الفكري هو ضعف البصيرة في

(١) إحياء علوم الدين، دار المعرفة، بيروت (٣/ ١٦٢).

(٢) المتطرفون خوارج العصر، عمر عبد الله كامل، دار بيان للنشر، لبنان (ص ١٣١، ١٣٢، ١٣٣) بتصرف يسير.

الفقه، والدين، وفهم مقاصده، وهناك فرق بين الجهل المطلق في الدين الذي يؤدي إلى الانحلال والتسيب، وبين ضعف البصيرة التي تعني شطر العلم، فهو يعرف أطرافًا من العلم غير متماسكة ولا مترابطة، ولا يقوم بربط الجزئيات بالكليات، ولا يرد المتشابهات إلى المحكمات، ولا يحاكم الظنيات إلى القطعيات، ولا يعرف من أصول التعارض والترجيح ما يجمع بين المختلفات، ومما هو مؤكد أنه إذا تحصل الإنسان على نصف العلم مع الغرور والعجب والكبر فإن ضرره أبلغ وأعظم من الجهل المطلق مع المعترف به، إن ضعف البصيرة في الدين والجهل به وقلة الزاد من العلوم، وقلة البضاعة في الفقه يجعل هؤلاء يتمسكون بحرفية النصوص دون معرفة مقاصدها الشرعية، فيتبعون المتشابهات ويتركون المحكمات، فيؤدي إلى الغلو والانحراف في المنهج العلمي، فترك المحكمات واتباع المتشابهات يسقط صاحبه في فخ التكفير من غير أن يشعر نتيجة لترك المحكمات والعمل بالمتشابهات المحتملات، فيتم الحكم على الأفراد والجماعات من خلال السطحية في الفهم وتسرع في الحكم، وهذه هي آفة التطرف الفكري.

٣ – الارتباط بالأشخاص [١] والشذوذ الفكري لدى بعضهم.

قد يحدث ويرتبط الإنسان بالشخص نفسه وقناعاته الفكرية ارتباطًا يصل إلى حد

---

(١) التطرف الفكري، أسبابه ومظاهره، مرجع سابق (ص ١٠، ١١) بتصرف.

الثقة العمياء التي تعمي قلبه وعقله وفكره عن الحقيقة، فيردد كلامه ويتبنى فكره خطأً كان أم صوابًا، ومما هو مؤكد أن يصادف هذا الشخص مرجعيات علمية شاذة فكرية لا تفقه الحق ولا تعرف الصواب، مرجعيات يغلب عليها التشدد والتعصب والتطرف، فاتخذ بعض هؤلاء باسم الإسلام ذريعة للتسيب والتحلل من الشريعة، واتخذوا من التشدد والتنطع سبيلًا لحفظ الشريعة، لكن هيهات هيهات فالاثنان في طرفي نقيض بين إفراط وتفريط، والله من ورائهم محيط، فهؤلاء وأمثالهم كانوا من العوامل الرئيسية في ظهور وبروز ظاهرة التطرف الفكري بما غرسوه في عقول مريديهم ومستمعيهم من شطط فكري، وتدين بدعي بعيدًا عن الحق والصواب.

٤ – إن من أهم أسباب التطرف الفكري (١) عدم فهم المقاصد الحقيقية للشريعة الإسلامية، مما يؤدي بدوره إلى اضطراب الفهم والتباسه، وعدم تحديده وتوضيحه من الخطورة بمكان، فتحديد المفاهيم وتوضيحها له أهمية بالغة الخطورة في الحكم على الآخرين وتقويمهم، وتكييف العلاقة بهم مثل: الإسلام ، والإيمان ، والكفر، والشرك، والبدعة، والفسق، وغيرها من المصطلحات التي تحتاج إلى تكييف وفهم حقيقي بعيدًا عن الجهل والتعصب وعدم الفهم والتفريق بين الحقيقة والمجاز، وطرق الترجيح، ورد المتشابه إلى المحكم، فهؤلاء لم يفقهوا مقاصد الشريعة،

---

(١) المرجع نفسه، (ص ١٣٦، ١٣٧) بتصرف.

فخالفوا الإجماع، وقد أدت مخالفتهم إلى اختلاط الأمور، واضطراب الموازين، وعدم التفرقة بين الإيمان الكامل، وأصل الإيمان، وبين الإسلام الكامل ومجرد الإسلام، وبين الكفر الأكبر وكفر المعصية، والظلم العملي، والفسق الاعتقادي والفسق العملي، ولا بين نفاق العقيدة ونفاق العمل، فيسارعون إلى التحريم والتفسيق والتكفير دون تحفظ أو فهم، والتغليظ في المسائل الخلافية التي لا يجوز فيها الإنكار، رغم وجود قاعدة: «لا ينكر المختلف فيه، وإنما ينكر المجمع عليه»[1].

ثانيًا: مظاهر التطرف الفكري

مظاهر الشيء: أماراته وعلاماته التي يعرف بها، فهناك مظاهر وعلامات وأمارات ودلالات إن وجدت في شخص ما فإنها تكون ترجمة لكون هذا الشخص ابتلي بالتطرف الفكري، ومن أبرز هذه المظاهر والعلامات:

١ – أول أمارة وعلامة [2] تظهر على المتطرف فكرياً هي التعصب للرأي والتشدد فيه، فيرى أن رأيه الصواب والحق، وأنه هو الذي يملك الصواب والحق وغيره على الباطل، وأن ما يعتقده هو الهدى، وما يعتقده غيره هو الضلال، فينتج عن هذا التعصب والتشدد انعدام الرغبة في الحوار والنقاش للوصول إلى نقطة التقاء يظهر

---

(١) الأشباه والنظائر، السيوطي، دار الكتب العلمية، (ص ١٥٨).

(٢) التطرف الفكري أسبابه ومظاهره وسبل مواجهته من منظور الكتاب والسنة، مرجع سابق (ص ١٣) بتصرف.

فيها الحق ويزهق فيها الباطل، فهو إنسان لا يرى إلا ذاته ولا يسمع إلا قول نفسه، ولا يؤمن بأحد غيره، أو غير فرقته وطائفته، أو جماعته التي يتبنى فكرها وينتمي إليها، فولاؤه وإيمانه ليس لأحد إلا لفرقته التي منحها عقله وشعوره، فيتشدد ويغلو في الرأي، فالتطرف الفكري يدفع صاحبه إلى اعتناق أشد الآراء ويدافع عنها ويتبناها ولا يرى غيرها.

٢ – المظهر الثاني والدلالة الثانية [١] على صاحب التطرف الفكري «التكفير»:فهو من أشد مظاهر التطرف وعلاماته وبينهما ارتباط وثيق وعلاقة وطيدة وأكثرها خطرًا على المجتمعات الإسلامية، وعواقبه وخيمة تصل إلى القتل والدمار، فالمتطرف عندما يطلق حكم التكفير على الأشخاص، والجماعات، والأنظمة، والإدارات دون تعلم، أو تفقه، أو تثبت، أو اعتبار للضوابط الشرعية؛ فإنه يؤدي حينئذ إلى قتل المسلمين، والاعتداء على أموالهم، ومصالحهم العامة والخاصة، وإذا نظرنا إلى طبيعة التكفير لدى أصحاب التطرف الفكري ومن على شاكلتهم وجدنا أن مصطلح التكفير عندهم يطلق على كل من ارتكب كبيرة وأصر عليها، وعلى العلماء الذين يرضون بذلك، فيصير كل من يخالف رأيه ومعتقده كافر خارج عن الملة، مما يؤدي

(١) ظاهرة التطرف الديني، الواقع والتطبيق، دراسة علمية حول ظاهرة التطرف الديني والتكفير ومفاهيم الغلو بشكل عام، جراد سفير أحمد، دار العصماء للنشر (ص ٣٨٩) بتصرف يسير.

إلى القتل والدمار واستباحة الدماء[1].

٣ – **الحرص على إظهار النفس والزعامة، وسوء الظن**: إن من أخطر الآفات التي تواجه بني البشر هي آفة عدم معرفة قدر النفس، وهذا ما يؤكد علاقة التطرف الفكري بالاضطرابات الشخصية والأمراض النفسية بشكل عام، مما يشكل عنده ما يسمى بجنون العظمة [2] أو وسواس العظمة، وهو وصف حالة من الاعتقاد في النفس، فيبالغ الإنسان في وصف نفسه وصفًا عظيمًا ليس على حقيقته، وصفًا مخالفًا للواقع، فيدعي صاحبه امتلاك قابليات استثنائية وقدرات جبارة على خلاف الحقيقة، وإن من أهم مظاهر التطرف الفكري ودلالاته وأماراته عند المتطرف فرض الذات والنفس على الناس ومحاولات الهيمنة عليهم والسعي إلى الشهرة والجاه وتقديم نفسه كزعيم وقائد ومفكر وشيخ وهو بعيد كل البعد عن ذلك، وفي سبيل فرض أنفسهم والهيمنة على الآخرين، ينتقدون العلماء ويشككون في الدعاة والمربيين، ويفتون في أخطر القضايا، ويردون على أهل التخصص من العلماء، وينتقدون المؤسسات الدينية ويهاجمون مشايخها، ويتمنون لهم دوام التعثر حتى يبرزوا أنفسهم أنهم هم العلماء وهم الدعاة، لكنهم في الحقيقة طلاب زعامة ودنيا يشترونها بدينهم ويحرصون

---

(١) التكفير في القرآن والسنة قديمًا وحديثًا، نعمان عبد الرازق السامرائي، مركز الملك فيصل للبحوث والدراسات، الرياض، (ص ١٥) بتصرف يسير.

(2) Rowse.mccarthy.jones.Knowles.R(2011) Grandiose delusion s:Areviewand theoretical intergra tionof cognitive and affective (31 – 696 - 684.(

عليها[١].

فينتج عن ذلك كله سوء الظن الذي هو أصله الغرور بالنفس وازدراء الغير، فالمسلم الحقيقي لا يغتر بعمله، ويخاف دومًا عدم قبوله من الله، أو أن يحبطه ولا يدري، ولم يقتصر سوء الظن على أعمال الناس وأفهامهم ومواقفهم، بل تجاوز إلى الحكم على مقاصدهم ونياتهم، والحكم على الآخرين قبل معرفة آرائهم أو سماع حجتهم، فقام هؤلاء بتحطيم ما بين المسلمين من جسور من الممكن أن يتم التفاهم من خلالها.

المطلب الثالث : خطورة التطرف الفكري

مما لا شك فيه أن التطرف الفكري ظاهرة أثرها خطير وشرها مستطير[٢] وإذا ابتلي به شخص خرج عن الاستقامة، وانقلبت موازينها عنده، فالتطرف الفكري مرض يصاب به الفكر، وحالة سقيمة تجعل الإنسان في وضع غير مألوف فتجعله إنسانًا غير سوي، ومرض الفكر أخطر من مرض الجسد، واستقامة الفكر واعتداله ووسطيته خير من جسد صحيح معافى، فمرض الجسد ضرره لا يتعدى صاحبه، أما المرض الفكري فهو كالوباء يتعدى للغير وينتشر كالنار في الهشيم.

(١) المتطرفون خوارج العصر، مرجع سابق (ص ١١٠، ١١١، ١١٢) بتصرف كبير.

(٢) التربية الوقائية للمؤسسات التربوية في مواجهة التطرف الفكري، مرجع سابق (ص ٢٦٨) بتصرف كبير.

والسؤال هنا: كيف يتعدى تأثير التطرف الفكري على الغير؟

الغير هنا كلمة مدلولها واسع وأقصد بها هنا خطورة التطرف الفكري على ما دون صاحبه فتتعدى خطورته إلى الدين والنفس، والنسل، والعقل، والمال، والأخلاق، والمجتمع، وإذا نظرنا إلى تأثير التطرف الفكري على الدين فمن الممكن ذكر ذلك في عدة نقاط:

١ – تشويه صورة الإسلام والمسلمين[١]: فيصور أصحاب التطرف الفكري أن الإسلام دين العنف والشدة والقتل، لا دين اليسر واللين والسماحة، فتتولد فكرة عند غير المسلمين ويتأصل عندهم شعور بصعوبة التعايش مع المسلمين، والتنفير من الإسلام وبُغضه، ومقت أهله، والانتقام منهم.

٢ – فساد عقائد المسلمين، وانتشار الأفكار المتطرفة فيما بينهم، مما يعقبه أعمال تخريبية، وإخلال بأمن المجتمع وسلامته، وقتل ودمار للأوطان، فيشبهون الخوارج، مما ينتج عنه تكفير المسلمين والحكام وأولياء الأمور، والخروج عليهم.

٣ – من الأخطار الواضحة والآثار البينة للتطرف الفكري على الدين إعطاء المبررات للطعن في الدين الإسلامي، وقيمه السامية، ومُثله العليا، متذرعين بممارسات أصحاب الفكر الضال، والاستهزاء بالدين الإسلامي وتعاليمه،

---

(١) أثر التطرف الفكري في هدم المقاصد الشرعية، مرجع سابق (ص ٣٥).

والسخرية من التدين والمتدينين، ورمي الدين بالتخلف والرجعية، واتهامه بالعجز في سياسة الدنيا وعدم ملاءمته لاحتياجات العصر، وعدم مواكبته للتطورات، وأن الشريعة الإسلامية ليست صالحة لكل زمان ومكان، مما يطعن في الدين الإسلامي وشريعته وعلمائه ومؤسساته الدينية الوسطية المعتدلة.

أما عن تأثير التطرف الفكري على النفس، والعقل، والمال، فمن الممكن ذكر ذلك في نقاط أهمها:

١ – إن من أهم آثار التطرف الفكري وخطورته «القتل»، فالتطرف الفكري يؤدي في نهايته للقتل وترويع النفس وإخافتها وانتشار الفوضى، وحدوث خلل بالأمن والأمان، فالمتطرفون يقتلون النفس التي حرم الله، ويفزعونها، ويروعونها، ويخوفونها، ويقتلون المعاهدين والمستأمنين، وأهل الذمة، ومن لهم أمان بتأمين الحاكم وولي الأمر، أو بتأمين المسلمين لهم.

٢ – والتطرف الفكري كما أن له تأثيرًا على النفس وحفظها فإن تأثيره أيضًا يتعدى لعقل الإنسان، الذي هو مناط التكليف، وفساد العقل إما أن يكون حسيًا أو معنويًا، فوظيفة العقل هي الفهم والإدراك، وفهم دلالة الأدلة، وفهم مقاصد التشريع، وإذا حدث ما يفسد هذا العقل ويؤثر عليه وعلى وظيفته؛ يكون ضرره هنا أكبر من نفعه وفساده أكبر من صلاحه.

إن فساد العقل يكون بتعاطي ما يؤثر على قيامه بوظيفته بالصورة الصحيحة وهذا هو الفساد الحسي، وأما المعنوي فهو استخدام العقل بصورة غير صحيحة بحيث

يفهم من الأدلة ما لا تدل عليه، فالتطرف الفكري يفسد العقول عن طريق التصورات الفاسدة، والاعتقادات الباطلة، والأفكار المنحرفة، والزيغ في الفهم، فلا يراعى ذلك المتطرف دلالة الألفاظ ، ولا أدلة الأحكام ، ولا مقاصد الشريعة ولا ترتيب الأدلة، فيقوم بالهجوم على النصوص وإفسادها بفهمه العقيم، مما يؤدي إلى ضعف الإبداع الفكري، وإذا فسدت العقول حسيًا ومعنويًا، فإن ذلك خطره كبير ليس على العقل فقط بل على مقاصد الشريعة كلها.

٣ – وإذا انتقلنا إلى الحديث عن خطورة التطرف الفكري وتأثيره فإننا نجد تأثيره يتعدى إلى المال الذي هو قوام الحياة؛ فنتيجة التطرف الفكري التي هي القتل والدمار وخراب العقول والقلوب، تؤثر حتمًا على المال وحفظه.

فالاعتداء على أموال الناس، وممتلكاتهم العامة والخاصة بالاشتباكات والتفجير، واستهداف المنازل، والبنوك، والشركات، يؤدي بشكل عام إلى انهيار اقتصاد الدولة، وخروج المستثمرين، وهبوط العملة، وتعطل الأفراد عن العمل، مما يزيد من وتيرة البطالة وكثرة الفقراء والعاطلين.

كما يؤدي إلى تدهور الصناعات المحلية عن طريق ضعف التطور التكنولوجي، فالتطرف الفكري بشكل عام يؤثر على المال الذي هو قوام الحياة ويمنع تنميته الحالة والمستدامة[1].

(١) المرجع السابق نفسه، (ص ٣٦ وما بعدها) بتصرف.

ومن ثم نجد أن ابن عاشور في مقاصده يرجع مقاصد الشريعة كلها الي مقصد عام واحد، وهو حفظ نظام الأمة واستدامة صلاحه بصلاح المهيمن عليه وهو نوع الانسان فيشمل هذا الصلاح صلاح العقل وصلاح العمل وصلاح ما بين يديه من موجودات العالم الذي يعيش فيه، مما يؤكد تحضر العقلية الإسلامية التي تجاوزت حدود الزمان والمكان والبيئات وعلت فوق الأجناس والأعراق والعصبيات؛ لتنشد الصلاح للعالم أجمع وهذا هو جوهر شريعتنا الغراء حتى وإن أخطا البعض في فهمها أو تطبيقها[1].

---

(١) واقع الفتاوي المعاصرة في ضوء مقاصد الشريعة، د. زينب عبد السلام أبو الفضل، دار الكلمة للنشر، طبعة ٢٠١٥م، (ص١٠-١١).

المبحث الثالث : معالجة التطرف الفكري من خلال القاعدة

تمهيد: إن معالجة التطرف الفكري من خلال قاعدة تصرف الإمام على الرعية منوط بالمصلحة، يؤكد العلاقة الوطيدة بين القاعدة وعلم السياسة الشرعية عمومًا وتصرفات الإمام بشكل خاص[١]، فهي قاعدة من أعظم قواعد الفقه الإسلامي الكلية المتعلقة بالسياسة الشرعية العظمى، وتصرفات الإمام، بل تتعلق بأعظم مقصد من مقاصد الشريعة الإسلامية وأكبر قاعدة من قواعدها ألا وهي قاعدة جلب المصالح ودرء المفاسد، وحفظ الضرورات الخمس «الدين، والنفس، والمال، والعرض، والعقل» وذلك بقيام الرعاة والأمراء وولاة الأمور بما كلفوا به من أمانات الرعية وحفظها، وإحاطتها بالرعاية والأمانة، والعدل والحق، ورسم حدود التصرفات الشرعية لهؤلاء الولاة، وأن هذه التصرفات جميعها مقيدة بالمصلحة والمنفعة لمن تحت أيديهم من الرعية، كما أنها مرتبطة ومتعلقة بالمصلحة بمعناها العام والخاص.

وبالنظر إلى التطرف الفكري [٢] وخطورته سالفة الذكر التي لها تأثير واضح على الدين والنفس، والمال، والعرض، والعقل، وعلى المجتمع، والوطن، والدولة، وامتداد خطورته إلى أبعد مدى ممكن تخيله؛ كان من الضروري إيجاد علاجات وحلول لهذه الظاهرة من خلال تصرفات ولي الأمر والإمام المتعلقة بالمصلحة

---

(١) التصرف على الرعية منوط بالمصلحة، ناصر بن مشري الغامدي، مرجع سابق، الصفحة الأولى، بتصرف كبير.

(٢) ملخص لبعض مراجع سابقة.

بمفهومها العام والخاص فهي ظاهرة ليس بالإمكان علاجها من جهة واحدة، بل لا بد من تضافر الجهود الشرعية، والإدارية، والتربوية، والفكرية، والأمنية، هذه العلاجات لابد أن تكون تحت مظلة الإمام وولي الأمر مراعيًا في ذلك المصلحة والحفاظ على الضرورات الخمس، حتى يتسنى تطبيقها تطبيقًا واقعيًا يظهر أثره على المجتمع بتفكك هذه الظاهرة والعمل على محوها واقتلاع جذورها.

وسوف أتناول هذا المبحث في مطالب هي عبارة عن مناهج وطرق وعلاج التطرف الفكري من خلال القاعدة.

المطلب الأول : منهج الشريعة الإسلامية في مواجهة التطرف الفكري

مما هو مقرر أن الشريعة الإسلامية صالحة لكل زمان ومكان، وأن هذا الصلاح دائم وممتد حتى تقوم الساعة، وإلى أن يرث الله الأرض ومن عليها. وإذا أردنا أن نقف على طرق علاج التطرف الفكري من خلال الشريعة الإسلامية وقاعدة تصرف الإمام على الرعية منوط بالمصلحة؛ فإن الشريعة الإسلامية تراعي المصلحة من خلال ما أوجبته على الإمام من ضرورة مراعاة المصلحة التي هي حفظ النفس، والدين، والمال، والعرض، والعقل، ومن أهم صور مناهج الشريعة الإسلامية في معالجة التطرف الفكري:

١ – ضرورة الالتزام بالمنهج الوسطي في كافة شئون الحياة[١] : يقول تعالى في كتابه:

---

(١) التطرف الديني المعاصر، تعريفه، وأسبابه، ومظاهره، ومناهج علاجه، عالية بنت أحمد الغامدي، مجلة كلية الدراسات الإسلامية بالإسكندرية، العدد التاسع والثلاثين، الجزء الأول (ص ٣٧٤) بتصرف.

﴿وَكَذَٰلِكَ جَعَلۡنَٰكُمۡ أُمَّةٗ وَسَطٗا لِّتَكُونُواْ شُهَدَآءَ عَلَى ٱلنَّاسِ﴾[1].

فالوسطية في الإسلام تعني التوازن والاعتدال بين طرفي الغلو والتقصير، والإفراط والتفريط، والإسراف والتقتير، فكل أمر له طرفان مذمومان، إما إلى إفراط، وإما إلى تفريط، والتوسط هو التوازن بينهما، فالشريعة الإسلامية هي أمة الوسط والاعتدال في كل شيء في العدل والعدالة، والخيرية، والعقيدة، والعبادات، والدعوة، والأخلاق، والسلوك، والفكر، والعلم، والعمل، فهي الشريعة التي تستغل طاقة منتسبيها وجهودهم في البناء والتعمير المادي والتربوي، والعلمي، والثقافي، من غير إفراط، ولا تفريط، كما أنها تحقق التوازن بين الفرد والجماعة، وبين الدين والدنيا، وبين العقل والقوة، وبين المثالية والواقعية، وبين الروحانية والمادية، فإذا التزم الجميع بالوسطية الحقيقية وجعلوها منهجًا لهم فإن ذلك سيكون سببًا وعلاجًا قويًا في القضاء على التطرف الفكري، والمنوط بهذا الدول والحكومات والعلماء الربانيين، والدعاة، وأهل الشورى بكل الوسائل المتاحة والمشروعة حتى يتم تطبيق الأمر.

٢ – العمل على محاورة أصحاب التطرف الفكري وتصحيح أفكارهم المغلوطة[2]:

مما يتفق عليه أهل العلم في هذا الشأن هو ضرورة إقامة الحوار، ومحاولة تصحيح

---

(١) البقرة: ١٤٣.

(٢) المرجع السابق (ص ٣٧٥) بتصرف كبير.

الفكر مع هؤلاء، ويكون هذا الحوار مبنيًا على أسس شرعية، وضوابط محددة، وأيضًا يلزم هذا الحوار وجود ثقة متبادلة بين المحاوِر والمحاوَر، فالثقة أساس نجاح أي حوار، كما ينبغي وجود مساحة وحرية في الحوار، ويكون المقصد الأول من الحوار هو إظهار الحق وعلاج المشكلة، لا الجدال من أجل الجدال أو الإدانة فقط.

فالمحاورة الحقيقية تكون من خلال هذه الضوابط؛ لأن الحوار إذا فقد هذه الضوابط فإنه سيفقد النتيجة المطلوبة والمرجوة منه وهي محاولة تصحيح التطرف الفكري لدى هؤلاء، ويحدث ذلك بمتابعة ولي الأمر حيث يقوم بانتقاء الأكفاء وأهل الثقة، وأهل الخبرة، من علماء الدين، والشريعة، والتربية، والدعوة، ويكون ذلك تحت منصة المؤسسات الدينية المعتبرة التي تحمل الفكر الوسطي المعتدل، فالفكر المتطرف لا يعالجه إلا الفكر السليم المستنير، والعقيدة الصحيحة، والحوار الحقيقي الهادف، والحكم الرشيد.

٣ – العمل على نشر العقيدة الصحيحة(١):

مما لا شك فيه أن نشر العقيدة الصحيحة السليمة والعمل على غرسها في عقول وأذهان الناس وقلوبهم يعتبر أمرًا أساسيًا لحماية المسلمين من التطرف الفكري؛

---

(١) موسوعة الفرق المنتسبة للإسلام، مجموعة من الباحثين، موقع الدرر السنية، عنوان الموقع darar.net، تاريخ النشر: ربيع الأول ١٤٣٣هـ، بتصرف كبير.

وذلك لأن القلب إذا غرست فيه العقيدة الصحيحة السليمة سيتكون عنده حائط صد وردع لمثل هذه الأفكار المتطرفة، وبالنظر إلى أصحاب التطرف الفكري نجد أنه قد تم غرس عقائد فاسدة وأفكار متطرفة في عقولهم وأذهانهم أدت بهم إلى فساد الفكر والعقيدة، فأصبح العمل على نشر العقيدة السليمة والصحيحة بين ربوع المجتمع وأركانه، وغرسها في عقول وأذهان الناس ضرورة ملحة، ويتولى هذا الأمر المؤسسات المنوطة بنشر الدعوة والأحكام الشرعية تحت مظلة الإمام، أو رئيس الدولة، ويكون ذلك في المدارس، والمعاهد، والجامعات، والمساجد، وعلى مواقع التواصل الاجتماعي، والعمل أيضًا على ضرورة إظهار العقيدة الفاسدة والأفكار المتطرفة، وخطورة ذلك، وإظهار العقيدة السليمة، والصحيحة، وبيان فوائدها ومحاسنها، في نشر الفكر المعتدل بين المسلمين.

المطلب الثاني : المنهج التربوي والأسري لعلاج التطرف الفكري

التربية هي عملية بناء الفرد والمجتمع [1] وفق صيغ قائمة على مفاهيم عقائدية وأخلاقية محددة، فإذا كانت التربية إسلامية كان تركيز هذه الصيغة على مفاهيم الإسلام العقائدية والفكرية والسلوكية، وإذا نظرنا إلى العملية التربوية في الإسلام نجد أنها تستهدف بناء الشخصية وبناء الفرد والمجتمع وفق هذه المفاهيم، فإذا تحقق

(١) التربية الوقائية للمؤسسات التربوية في مواجهة التطرف الفكري، مرجع سابق (ص ٢٥٥ وما بعدها) بتصرف.

ذلك كان بناء الشخصية الإسلامية بناءً متكاملًا ومتوازنًا ووقائيًا، ينتج عنه شخصية إسلامية حقيقية تمتلك من قوة العقل والفكر ما يحفظها من السقوط في الانحرافات الفكرية، فإذا اتخذ المسلمون من التربية الإسلامية الحقيقية مصدرًا وقائيًا لأبنائهم من الانحرافات والضلالات كانت النتيجة عظيمة، فالتربية الوقائية هي عبارة عن جملة التدابير والإجراءات التربوية والتعليمية التي يتم اتخاذها بقصد تدارك المشكلات قبل حدوثها للتغلب على الآثار الضالة التي قد تنجم عنها، وقد تكون هذه التدابير مستمرة، أو قد تتوقف بعد فترة معينة.

وإذا ربطنا دور التربية والأسرة في معالجة التطرف الفكري بتصرفات الإمام وولي الأمر المتعلقة بالمصلحة، فإن الدور التربوي في مواجهة الانحراف الفكري والسلوكي يتطلب خططًا، وبرامج، ومقرراتٍ دراسيةً موجهةً نحو هذا الفكر وإظهار خطورته من النشء ؛ وذلك لتنشئتهم وفق سلوك اجتماعي وفكري سليم، وتحصينهم بالمبادئ والقيم الدينية والأخلاقية، والعمل على ضرورة تنمية شعورهم بالانتماء والواجب، وتربية شخصيتهم على الالتزام بالوسطية والاعتدال والسلوك الاجتماعي المسئول، وهذا لا يتأتى إلا إذا تعاونت الجهات المعنية في هذا الأمر، التي تبدأ من الأسرة (الأب والأم) ثم المدرسة، ثم دور العبادة، ثم وسائل الإعلام المرئية والمسموعة، وكافة الجهات والمؤسسات الدينية الرسمية للدولة، وكذلك الجهات الرسمية التي تعمل في ميدان البناء التربوي والاجتماعي.

أما عن دور الأسرة الحقيقي[1] كمنهج من مناهج علاج التطرف الفكري، فإن للأسرة في الإسلام ضوابط ومقوماتٍ إذا توفرت كانت حائط الصد الأول في مواجهة التطرف الفكري حيث يفرض الإسلام على أولياء الأمور رعاية أبنائهم رعاية كاملة وشاملة، والعلاقة بين الأسرة والمجتمع علاقة تكاملية تقوم بدورها الإيجابي بالمجتمع على نحو يراعي نظامه وقوانينه، ويكون ذلك عن طريق تحصين الأبناء فكريًا ودينيًا ضد الانحرافات الفكرية، والاجتماعية التي تشكل نواة لاعتناق مبادئ التطرف الفكري المؤدي للعنف، والتوعية بمخاطر التطرف من خلال غرس القيم الدينية الصحيحة في نفوس أبنائهم، والتأكيد على العلاقة التكاملية بين أبناء المجتمع الواحد على اختلاف أعراقهم ودياناتهم، وهو ما يحقق المعنى الحقيقي للمواطنة والتعايش السلمي، وتعزيز الاندماج المجتمعي كأحد الوسائل الرئيسية لمكافحة التطرف الفكري.

المطلب الثالث : المنهج الوقائي لمعالجة التطرف الفكري

يقصد بالمنهج الوقائي: هو عبارة عن مجموعة [2] من الإجراءات التي تتخذ لوقاية الأفراد والمواطنين بالمجتمع من النواحي الجسمية والنفسية والاجتماعية والفكرية

(١) دور الأسرة والمجتمع في مواجهة التطرف، مركز الأزهر لمكافحة التطرف، موقع بوابة الأزهر، تاريخ ١٥ فبراير ٢٠٢٣م. عنوان الموقع: https//www.azhar.eg.

(٢) الخدمة الاجتماعية في مجال الجريمة والعقاب، محمد سيد فهمي، المكتب الجامعي الحديث، الإسكندرية، طبعة ٢٠١٢م (ص ٤٦).

التي تستهدفهم، وبمعنى آخر فإنه يعني اتخاذ كافة الإجراءات الرسمية، وغير الرسمية الحكومية وغير الحكومية، لتحديد العوامل المتسببة في زعزعة الأمن وانتشار الجريمة، والتعرف أيضًا على العوامل الاجتماعية والنفسية والاقتصادية والبيئية والفكرية التي تساعد على ارتكاب الجرائم وزعزعة الأمن ووضع الآليات والسياسات المناسبة للوقاية منها.

وإذا ما أردنا أن نقف على تعريف لمصطلح المنهج الوقائي للتطرف الفكري؛ فهو عبارة عن مجموعة [١] من الإجراءات الاحترازية والتدابير الوقائية التي يتخذها ولي الأمر والمؤسسات المعنية، ومن ينوب عنهم لمواجهة التطرف الفكري ومنع حدوثه، وقطع كل الطرق والسبل والوسائل التي توصل إليه عن طريق تلك الإجراءات الشرعية والقانونية والمؤسسية.

ومن الممكن ذكر أهم عناصر المنهج الوقائي للتطرف الفكري وهي كالآتي:

١ – العمل على تحقيق الاستقرار المجتمعي[٢]، يقول تعالى في محكم التنزيل: ﴿**وَلَكُمۡ فِي ٱلۡأَرۡضِ مُسۡتَقَرّٞ وَمَتَٰعٌ إِلَىٰ حِينٖ**﴾[٣] والاستقرار المجتمعي يعني ثبات الوضع الاجتماعي الذي لا يطرأ عليه تغيير فجائي أو جذري، يترتب عليه عدم

---

(١) الاستقرار المجتمعي: مفهومه– مقوماته– دور المقاصد في تحقيقه، عماد محمد عبد الله، مجلة كلية الشريعة والقانون– القاهرة– العدد السابع والثلاثون ٢٠٢٠م (ص ٤٤ وما بعدها).

(٢) نفس المرجع (ص ٤٤ وما بعدها).

(٣) الأعراف: ٢٤.

حدوث تغيير مقصود من قبل المجتمع من الداخل أو من الخارج، ينتج عنه تغيير النسق وتوازنه مما يفقده حاله فيخرج على حالة الثبات أو الاستقرار إلى حالة عدم الثبات وعدم الاستقرار.

فالاستقرار المجتمعي هو حالة من السكينة والهدوء والثبات والتعايش بين أفراد المجتمع على وجه يتسق مع سنن الله في الأرض ومنهجه.

كما أن مفهوم الاستقرار المجتمعي الذي يعني التعايش السلمي، والمواطنة على أساس العدل والاحترام المتبادل يؤدي بدوره إلى حماية الوضع الاجتماعي والحفاظ على النسيج المجتمعي من كل ما يزعزع استقراره من الآفات المادية والمعنوية، فالاستقرار المجتمعي يؤثر بشكل مباشر على قمع التطرف الفكري ومنعه بداية، فهو يحمي المجتمع من الصراعات الفكرية، كما يحقق الأمن والسلام حتى يستطيع الناس ممارسة حياتهم اليومية على الوجه المطلوب.

فالاستقرار المجتمعي يحقق التكافل والتضامن والتعاون، ويحقق أواصر التضامن والتآلف والتراحم والتواد بين أبناء المجتمع؛ فيقوي لدى الفرد الانتماء الحقيقي لوطنه والتعلق به، فيكون أداة للتطوير والدفاع عن وطنه، لا أداة لهدمه بالأفكار المتطرفة التي مآلها القتل والدمار.

٢ – العمل على تحقيق الاستقرار النفسي(١): الاستقرار النفسي والتوافق النفسي

(١) دور المهارات الحياتية في تحقيق الاستقرار النفسي لدى الطلبة الجامعيين، زاهد جميل أبو عيشة، مجلة الإرشاد النفسي– كلية التربية– جامعة المنيا، المجلد الخامس، العدد الثامن ٢٠١٩م (ص ٦٢).

والأمن النفسي، مصطلحات تدل جميعها على حالة من الراحة النفسية التي يشعر بها الفرد نتيجة تحرره من الخوف والقلق، مما يؤدي إلى شعوره بالأمن والاستقرار في حياته الشخصية والعملية، فيصبح لديه القدرة على ضبط الفكر والنفس، والتحكم في عقله وتفكيره وانفعالاته، فيشعر بالهدوء والاطمئنان في كافة نواحي الحياة.

ومما لا شك فيه أن الاستقرار النفسي يعقبه استقرار فكري [١] فيلزم على الإمام أو من ينوب عنه استخدام الآليات والوسائل التي تعمل على بث روح الطمأنينة في نفوس وعقول الناس؛ وذلك لحماية عقولهم من الأفكار الضارة المتطرفة، فإذا تحقق المعنى الحقيقي للاستقرار النفسي كأمر وقائي فإن ذلك سيعقبه استقرار فكري معتدل.

المطلب الرابع : المنهج التشريعي والأمني

أولاً: المنهج التشريعي

يقصد بالمنهج التشريعي [٢] هنا القوانين والتشريعات التي تصدرها الدولة عن طريق الجهة المسئولة عن ذلك وهي السلطة التشريعية، فهي السلطة المسئولة في إنشاء القوانين وتعديلها والتصرفات التي تنظم العلاقات الاقتصادية والاجتماعية

---

(١) المواجهة الوقائية والجنائية للتطرف الفكري، أحمد عبد التواب مبروك، مجلة كلية الشريعة والقانون– القاهرة– العدد الخامس والثلاثون سنة ٢٠١٩م (ص ٦٤٤) بتصرف كبير.

(٢) تعريف السلطة التشريعية، الناشر: موقع المرسال، تاريخ النشر ٥/ ٩/ ٢٠٢٢م، عنوان الموقع: ALmrsal.com

والسياسية، فهي التي تقوم بوضع القوانين التي تنظم عمل المجتمع، ولها القدرة على تطوير هذه القوانين وتعديلها مما يخدم المجتمع من كافة النواحي، وإذا أردنا أن نضع مفهومًا لمصطلح المنهج التشريعي لمعالجة التطرف الفكري نجد أنه عبارة عن [1] وضع قواعد عامة ملزمة من قبل السلطات المختصة في الدولة، التي تبيح وتنظم وتؤكد ما يعزز الوسطية والاعتدال، والأمان الفكري، وتحظر وتنظم ما يحد من ظهور الفكر المتطرف بداية، وتعالج أسبابه، وتحد من آثاره فكرًا وممارسة.

ومن الممكن ذكر بعض التشريعات الضرورية التي تحد من أسباب التطرف الفكري وآثاره ومظاهره وأسبابه على النحو التالي:

١ – وضع تشريعات وقوانين [2] تحظر التطرف الفكري والتحريض، وتحرم ذلك وتضع له عقوبة مقدرة منعًا لحدوثه.

٢ – منع نشر الكتب والمقالات التي تتضمن أفكارًا متطرفة، وكذلك المجلات التي تروج للأفكار المتطرفة التي تستهدف العقيدة السليمة للمسلمين، بل وتنال من الرموز الدينة والثقافية للأمة الإسلامية، ويكون البديل عن ذلك العمل على نشر الكتب والمقالات والمجلات التي توضح الانحرافات الفكرية لهؤلاء، وتبين

---

(١) إعمال قاعدة سد الذرائع في مواجهة التطرف الفكري، سعيد بن أحمد صالح فرج، مجلة كلية الدراسات الإسلامية والعربية بالإسكندرية، المجلد الخامس، من العدد الثلاثين (ص ٦٢ وما بعدها)، بتصرف.

(٢) نفس المرجع والصفحات، بتصرف.

خطورة هذا الفكر وآثاره على الفرد والمجتمع حتى يكون الناس على بينة من أمرهم.

٣ – العمل على سن قوانين وتشريعات تنظم العمل الإعلامي حتى يتسنى غلق وحجب القنوات التي تتبنى الفكر المتطرف، فيتم غلق القنوات الفضائية التي تعمل على تدمير الدين والعقيدة والأخلاق والفكر حتى يتم تقليل وسائل انتشار التطرف الفكري بين عقول الناس.

٤ – من الوسائل الإعلامية التي تنتشر في كل بيت، ومع كل الفئات العمرية وليس لها ضابط أو مراقب ما يسمى بـ (مواقع التواصل الاجتماعي)، فمن الضرورة أن يظهر تشريع بضرورة حجب المواقع والصفحات وقنوات اليوتيوب التي تروج للتطرف الفكري أو تؤيده، مع ضرورة إنشاء مواقع وصفحات وقنوات على اليوتيوب توضح خطورة التطرف الفكري على الدولة وعلى الفرد والمجتمع توازي تلك المنصات التخريبية بل وتزيد.

٥ – العمل على إصدار قانون لإنشاء هيئة متخصصة لفحص الكتب والمقالات والمجلات بشكل عام قبل نشرها ووقوعها في أيدي الناس، ومراقبة المناهج التعليمية بشكل عام، وخصوصًا في الجهات التعليمية غير الرسمية، وتتكون هذه الهيئة من علماء الشريعة والقانون التابعين لمؤسسة الأزهر الشريف، ويكون الغرض من ذلك الإصلاح والأخذ بالتدابير الاحترازية.

٦ – ضرورة سن تشريع يتضمن دعم المؤتمرات والندوات، والكتب، والمؤلفات

التي تحارب الفكر المتطرف، دعمًا ماديًا ومعنويًا حتى يسهم ذلك في إبراز صورة الإسلام السمحة المشرقة.

٧ – إنشاء هيئات أو لجان متخصصة داخل المؤسسات الدينية الرسمية تتكون من كبار العلماء الذين يحملون الفكر الوسطي المعتدل، وتعمل على تعزيزه فكرًا وأسلوبًا ومنهجًا، فقد ثبت بما لا يدع مجالًا للشك أن الوسطية هي أساس الوقاية من التطرف الفكري، فيلزم العمل على نشرها ، وعلينا جميعًا إدراك أنها شعاع النور وسط هذا الظلام الفكري المنتشر، وأنها الملاذ الآمن الذي يضمن للمسلمين القوة والريادة والأمن الفكري، ونشر الوسطية يكون مسئولية مشتركة بدءًا بالإمام، ومرورًا بجميع المسئولين والمؤسسات الدينية الرسمية، والإعلام، والعلماء، والدعاة، وأهل الوعظ والإرشاد، ومؤسسات الدولة بشكل كامل، وانتهاء بالأسرة والمجتمع حتى نتفادى آثار التطرف الفكري المدمرة للدول والعقول[1].

ثانيًا: المنهج الأمني والقانوني

يقولون إن آخر الدواء الكي، فبعد ذكر أبرز العلاجات الممكنة لظاهرة التطرف الفكري قد يجد ولي الأمر أن الظاهرة ما زالت موجودة وأن العلاجات السابقة قد تكون شافية كافية في بعض الأوقات ومع بعض الفئات دون غيرهم، فيرى الإمام من

---

(١) المرجع السابق نفسه بتصرف.

باب مراعاة المصلحة المرتبطة بتصرفه على رعيته أن العلاج الأمني والقانوني هو آخر العلاجات الممكنة لهذا الأمر، خصوصًا في حالة أن ينتقل هذا المتطرف من مرحلة كونه يحمل فكرًا متطرفًا إلى مسلح يقتل ويدمر ويخرب في الدولة والمجتمع ويكون تأثيره على الدولة بالغ الخطورة اقتصاديًا، وأمنيًا، وأخلاقيًا، وفكريًا، هنا يكون العلاج الأمني والقانوني هو المرجو والمطلوب والضروري في هذا التوقيت، فالفكر يقابل بالفكر، والرأي يقابل بالرأي، أما إذا تخطى هذا الفكر مرحلة كونه فكرًا منحرفًا إلى حمل السلاح في مواجهة الدولة ومؤسساتها فيحتاج الأمر إلى العلاج الأمني والقانوني.

وإذا نظرنا إلى المنهج الأمني والقانوني نجد أنه من الضروري وضع ضوابط شرعية لتطبيقه، فالله سبحانه وتعالى شرع العقوبات، وكذلك المنهج القانوني الذي له مواد تحكمه، وبالنظر إلى العقوبة الشرعية التي تخص مسألة الأمن في هذه المسألة نجد أن الشريعة الإسلامية قد قررت عقوبات لمثل هؤلاء، وذلك من خلال تشريع الحدود والعقوبات [١] التي تساعد على انتزاع المتطرفين فكريًا من المجتمع، وردع كل من تسول له نفسه ارتكاب أعمال إجرامية تؤثر على استقرار الوطن وأمنه ، فمن هذه العقوبات الشرعية:

---

(١) التطرف الديني دراسة في ضوء القرآن الكريم، سلام عبد الحسن ساجت، مركز عين للدراسات والبحوث المعاصرة، ٢٠١٨م. (ص ٢١٢) بتصرف.

١ – حد القصاص: القصاص شرعـًا [١] هو أن يعاقب المجرم بمثل فعله، فيقتل كما قتل ويجرح كما جرح ... فمن ارتكب قتلًا بغير حق، أو كان سببًا في إصابة شخص يقتص منه، يقول تعالى: ﴿**وَلَكُم فِي ٱلقِصَاصِ حَيَوٰة يَٰأُوْلِي ٱلأَلبَٰبِ لَعَلَّكُم تَتَّقُونَ**﴾[٢].

ذكر القرطبي في تفسيره لهذه الآيـة: «أن القصاص إذا أقيم وتحقق الحكم فيه ازدجر من يريد قتل آخر مخافة أن يقتص منه فحييا بذلك معًـا»[٣].

لذلك فإن هذه العقوبة الشرعية [٤]تعد رادعًا وعلاجًا لكل من تسول له نفسه قتل الناس وترويعهم، والنيل من مقدرات الأوطان، فالقصاص يجتث جذور الجريمة من عمق نفس المفجوع التي تتطلب الثأر مما يزيد من الجريمة وانتشارها، فالقصاص وتطبيقه يحمي المقتص نفسه من أن يكون قاتلًا، فالقصاص في الشريعة الإسلامية من أهم الوسائل للسيطرة على الجريمة، ومن أهم الوسائل المانعة والرادعة لحاملي الفكر المتطرف حتى لا يتحولوا لحاملي سلاح وقتلة ومروعين، يهددوا الأمن

(١) المغني، ابن قدامة، مكتبة القاهرة (٨ – ٩٢٩)، وينظر: التعريفات، الجرجاني، دار الكتب، بيروت (ص ١٧٦).

(٢) البقرة: ١٧٦.

(٣) الجامع لأحكام القرآن، القرطبي، دار إحياء التراث العربي، (٢/ ٥٢).

(٤) التطرف الديني، سلام عبد الحسن، مرجع سابق (٢١٤) بتصرف

والاستقرار للوطن.

٢ – حد البغاة: من العقوبات المقررة في الشريعة الإسلامية والحدود المقدرة، عقوبة البغاة، وحد البغي، فالبغاة هم قوم من أهل الحق(١) يخرجون عن قبضة الإمام ويرومون خلعه لتأويل سائغ، وفيهم منعة يحتاج في كفهم إلى جمع الجيش، فالبغي هو الظلم والخروج والفجور، والبغاة هم قوم خرجوا على الإمام ومنعوا الحق الذي عليهم، وتميزوا عن إمام المسلمين بحالٍ أو مكان.

وإذا تتبعنا حاملي الفكر المتطرف والمنحرف فنجد أن مآلهم لهذا الأمر وما رأيناه من الجماعات المسلحة الخارجة عن طاعة الإمام وعن نظام الدولة وقوانينها أكبر دليل على ذلك.

وبالنظر في الشريعة الإسلامية (٢) نجد أنها قررت أن هؤلاء البغاة إن لم يكن لهم منعة فللإمام أن يأخذهم ويحبسهم حتى يتوبوا، وإن تأهبوا للقتال وكان لهم شوكة ومنعة، فعلى الإمام أن يراسلهم، ويسألهم ما ينقمون منه، فإن ذكروا مظلمة أزالها، وإن ادعوا شبهة كشفها، وإن طالبوا بحق أعطاهم إياه، ثم يدعوهم إلى التزام الطاعة ولزوم جماعة المسلمين، فإن رجعوا عن ذلك وتابوا فقد انتهى الأمر، وإن لم يرجعوا

---

(١) المغني، ابن قدامة، مرجع سابق (١٠/ ٥٢).

(٢) موسوعة الفقه الإسلامي، محمد التويجري، بيت الأفكار الدولية، الطبعة الأولى (٥/ ١٨٠).

وعظهم وخوفهم بالقتال، فإن أصروا وحملوا السلاح وقتلوا الناس والمسلمين وغير المسلمين، استعان بالله وقاتلهم، وعلى الرعية أن يعينوا الإمام عليهم حتى يندفع شرهم وتطفأ فتنتهم.

٣ – حد الحرابة: يقول الشافعي في كتابه الأم: «والمحاربون القوم يعرضون بالسلاح للقوم حتى يغصبوهم مجاهرة في الصحاري والطرق»[١]. وعند الشافعية: «هي البروز لأخذ مال أو لقتل أو إرهاب مكابرة اعتمادًا على الشوكة مع البعد عن الغوث»[٢].

وإذا نظرنا إلى سلوك الجماعات المتطرفة وتصرفاتهم نجد أنها تسير على نفس نمط المحاربين في قطع الطريق، والاستيلاء على الأموال بغير وجه حق، وإرهاب الناس، وإخافة السبيل، وانتهاك الأعراض، وسبي النساء، وغير ذلك من الأفعال الإجرامية التي لا تمت للإسلام أو تعاليمه بأي صلة. ونجد أن الشريعة الإسلامية قد قررت عقوبات لمثل هؤلاء، يقول تعالى: ﴿**إِنَّمَا جَزَٰٓؤُاْ ٱلَّذِينَ يُحَارِبُونَ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥ وَيَسعَونَ فِي ٱلأَرضِ فَسَادًا أَن يُقَتَّلُوٓاْ أَو يُصَلَّبُوٓاْ أَو تُقَطَّعَ أَيدِيهِم وَأَرجُلُهُم مِّن خِلَٰفٍ أَو يُنفَواْ مِنَ ٱلأَرضِ ذَٰلِكَ لَهُم خِزي فِي ٱلدُّنيَا وَلَهُم فِي ٱلأٓخِرَةِ عَذَابٌ عَظِيمٌ**﴾[٣].

(١) الأم، الإمام الشافعي (٦/ ١٦٤).

(٢) نهاية المحتاج، الرملي، دار الفكر – بيروت (٨/ ٣).

(٣) سورة المائدة: ٣٣.

وإذا أردنا أن نربط(١) بين فعل هؤلاء ومفهوم المحاربة نجد تقاربًا واضحًا في الفعل والسلوك، فالمحاربة والإفساد على ما هو الظاهر هو الإخلال بالأمن العام للدولة، وحدوث هذا الخلل يكون بإيجاد الخوف وبثه في نفوس وقلوب الناس، وذلك يكون باستعمال السلاح والقتل وقطع الطرق، فكانت مشروعية حد الحرابة المقررة في الشريعة الإسلامية.

وبالنظر في الفقه الإسلامي فإننا نجد أنه جعل (٢) لولي الأمر حرية الاختيار في تجريم بعض الأفعال المضرة بالمصلحة العامة والتي لم يرد فيها نصٌ شرعيٌ بعقوبة تصل إلى الحبس أو القتل تعزيرًا، والشارع الحكيم يترك لولي الأمر ممثلًا في السلطة التشريعية في العصر الحديث حرية الاختيار في تحريم بعض الأفعال التي لم يقدر لها الشارع عقوبة مقدرة شرعًا.

فتجريم إنشاء جماعات أو تنظيمات غير مشروعة بغرض ارتكاب الجرائم والإفساد في الأرض والجرائم المتعلقة لها هي من قبيل السياسة الشرعية في الفقه الإسلامي التي يندرج تحتها جميع الجرائم التعزيرية التي لم يرد فيها عقوبة مقدرة شرعًا، فالسياسة الشرعية هي فعل شيء من الحاكم لمصلحة يراها وإن لم يرد بذلك

---

(١) التطرف الديني، سلام عبد المحسن، مرجع سابق (ص ٢٢٠) بتصرف.

(٢) المواجهة الوقائية والجنائية للتطرف الفكري، مرجع سابق (ص ٦٨١) بتصرف.

الفعل دليل جزئي [1].

وإذا انتقلنا إلى الحديث عن العقوبات القانونية التي تنظم هذا الأمر، فإنه من الضروري إلقاء النظر على دور المشرع الجنائي وما قام به في مواجهة التطرف الفكري من إصدار قوانين تحد هذا الفكر وتعاقب من انتسب إليه ممن وصل بهم التطرف الفكري إلى مواجهة الدولة ورفع السلاح وزعزعة الاستقرار والأمن لدى الدولة، فمن أهم هذه القوانين:

١ – تجريم إنشاء أو تأسيس [2] أو تنظيم أو إدارة أو تولي زعامة أو قيادة في جماعات متطرفة أو إرهابية مسلحة.

إن من أهم سبل مواجهة التطرف الفكري والجماعات الإرهابية في التشريع المصري تجريم إنشاء أو تأسيس جماعات متطرفة أو تنظيمات إرهابية.

وقد نص المشرع في المادة (١٢) فقرة أولى من القرار بقانون رقم ٩٤ لسنة ٢٠١٥م، أنه يعاقب بالإعدام أو السجن المؤبد كل من أنشأ أو أسس أو نظم أو أدار جماعة إرهابية، أو تولى زعامة أو قيادة فيها..

ولتطبيق هذا القانون بعض الأركان التي لا يطبق إلا بها ما أوضح المشرع وهي:

---

(١) البحر الرائق شرح كنز الدقائق، ابن نجيم الحنفي، دار الكتاب الإسلامي، (ص ١١).

(٢) المواجهة الوقائية والجنائية، مرجع سابق (ص ٦٥٥) بتصرف كبير.

* **الركن المادي**: ويقصد به خلق لكيان لم يكن موجودًا من قبل، وهذا ما يتطلب سلوكًا ماديًا يعبر عن مضمون نفسي في داخل من تحمل نفوسهم هذه الأفكار، أو بينهم وبين من تلقوا الدعوة فاستجابوا لها، ويتحقق السلوك المادي هذا بالاتصال الشخصي بالأفراد العاديين أو مراسلتهم بوسائل المراسلة أو التواصل، وتقع الجريمة بمجرد الإنشاء وحده بغض النظر عن مصير التنظيم، أو مدى علاقة الجاني به فيما بعد ذلك ما دام قد ثبت في حقه قيامه بإنشائه، ويكون ذلك الإنشاء أو التأسيس أو الإدارة مخالفـًا لأحكام القانون.

* **الركن المعنوي**: ويقصد به قيام القصد الجنائي العام بعنصريه من علم وإرادة لدى الجاني، وعلى ذلك فإن الجريمة لا تتحقق قانونًا إلا إذا توافر القصد الجنائي العام والذي يتمثل في اتجاه إرادة الجاني إلى مباشرة النشاط مع علمه بكافة العناصر القانونية التي تتكون منها الجريمة، والمقصود من ذلك:

العلم بماديات الجريمة والإرادة المتجهة لارتكابها، فإذا توافر الركن المادي والمعنوي كانت العقوبة المقررة في القانون هي: معاقبة من أسس أو نظم أو تولى زعامة أو قيادة فيها فالعقوبة هي الإعدام أو السجن المؤبد.

ومما تجدر الإشارة إليه أن عزم المشرع على تشديد العقوبة على أصحاب الفكر المتطرف مرتكبي الجرائم الإجرامية من الضروري أن يتناسب مع هذه الجرائم وخطورتها وتأثيرها، مما يساعد على اقتلاع الشر من جذوره وتحقيق الردع العام والخاص لمرتكبي هذه الجرائم.

٢ – تجريم ومعاقبة [1] الانضمام أو المشاركة في جماعة متطرفة إرهابية.

بالنظر في مواد القانون المصري بخصوص نصوص العقاب الخاصة بالانضمام أو المشاركة في جماعة إرهابية متطرفة نجد أنه اشترط لوجود هذه الجريمة قانونـًا أن يتحقق فيها الركن المفترض الذي يفترض وجود جماعة إرهابية متطرفة فكريـًا أنشئت وتأسست بالفعل وانضم إليها أحد الأفراد وقام بالمشاركة فيها بأي صورة، مع ضرورة العلم بنشاطها وأغراضها وأهدافها، وهذا ما يسمى بالركن المفترض.

كما يشترط القانون وجود سلوك فعلي من الشخص، والذي يتحقق بفعل الانضمام إلى الجماعة التي تحمل الفكر المتطرف، ويصبح ضمن أعضائها، وأنه قد شارك فيها بمحض إرادته، وأنه غير مكره على ذلك، فالإكراه يحول دون تحقق المسئولية الجنائية لدى الشخص، وهذا ما يسمى بالركن المادي.

كما يشترط القانون أيضًا علم الشخص بأغراضهم وأفكارهم ونشاطهم، ووسائل تحقيق ذلك، وأنه تتجه إرادته إلى المساهمة في كل أعمالهم، وهذا ما يسمى بالركن المعنوي.

إذا تحقق هذا نجد أن المشرع المصري قد أقر عقوبة الانضمام والمشاركة في جماعة إرهابية متطرفة بالسجن المشدد الذي يتراوح بين ثلاث سنوات إلى خمسة

---

(١) المواجهة الوقائية والجنائية، مرجع سابق (ص ٦٦٢) بتصرف كبير.

عشرة سنة حتى يحدث توازن وتناسب بين الجريمة والعقاب مما يحقق الردع العام.

٣ – تجريم ومعاقبة فكرة الترويج أو الإعداد للترويج لارتكاب الجرائم الإرهابية.

الترويج هو الدعاية (١) والنشر بكافة الطرق والوسائل المرئية والمسموعة لأفكار التنظيم وفلسفته وأهدافه، والعمل على نشره بالقول والفعل واكتساب أنصار ومؤيدين جدد له، فيعد مروجاً كل من يقوم بنقل فكر معين إلى الغير عن طريق النشر والإعلان له بالوسائل المعمول بها في هذا الشأن، ويكون هذا الترويج (٢) والإعداد له يتحقق بأي طريقة مباشرة كانت أو غير مباشرة.

فالترويج المباشر يكون بذكر أفكارهم ومدحها عبر وسائل الإعلان والتزيين والدعوة لهذا الأمر بطريقة واضحة وصريحة.

وغير المباشر هو الترويج للفكر والمعتقد الذي يدعو لاستخدام العنف والقوة وتحبيذ ذلك وتزيينه مما يدعو الغير لاعتناقه والإيمان به، ويكون هذا الترويج بالقول أو الكتابة أو النشر، ويستوي أن يكون المروج هذا عضوًا مع الجماعة أو خارجها.

ومما اشترطه القانون لتحقيق هذا الوصف هو تحقيق الركن المعنوي الذي يتحقق

---

(١) المواجهة التشريعية لجرائم الإرهاب في التشريع المصري والقانون المقارن، أحمد عبد العظيم المصري، رسالة دكتوراه– جامعة الزقازيق، ٢٠٠٣م، (ص ٤٦٢).

(٢) مواجهة الإرهاب في التشريع المصري دراسة مقارنة «القواعد الموضوعية»، محمد أبو الفتح غنام، دار النهضة العربي، تاريخ النشر: ١٩٩٦م، (ص ١٠٠ وما بعدها)، بتصرف.

بعلم الجاني لطبيعة وماهية ما يروج له، ويستوي في ذلك الترويج والإعلان لارتكاب جريمة أو لمجرد نشر الفكر والمعتقد الداعي للعنف، كما أوجب القانون ضرورة اتجاه إرادته المعتبرة قانونـًا عن حرية واختيار إلى اقتراف هذا السلوك المنصوص على عقوبته قانونًا.

إذا تحقق هذا وجبت [1] العقوبة قانونًا، ونجد أن المشرع المصري قد عاقب على جريمة الترويج أو الإعداد للترويج لارتكاب أي جريمة إرهابية أو أفكار متطرفة ومعتقدات فاسدة تدعو لاستخدام العنف بالسجن مدة لا تقل عن خمس سنين، وتشدد هذه العقوبة إلى مدةٍ لا تقل عن سبع سنوات إذا كان هذا الترويج والإعلان داخل دور العبادة أو بين أفراد الجيش والشرطة أو الأماكن المخصصة لهما.

ومما تجدر الإشارة إليه أن الدور الجنائي والقانوني، وكذلك الأمني يكون مع من وصل بهم التطرف الفكري إلى التفكير في أعمال العنف والإجرام التي تهدد أمن المجتمع واستقراره وسلامته، ويكون التدخل في التوقيت ضرورة ملحة لمعالجة تلك المشكلة الخطيرة التي تستهدف الوطن وسلامته من كل الجوانب.

وختامًا: فإن معالجة التطرف الفكري ليست مسئولية فرد بعينه أو جهة بعينها، أو هيئة بوصفها فقط كما ذكرنا، إنما المسئولية في مواجهة هذا الأمر مسئولية مشتركة

---

(١) المواجهة الوقائية والجنائية، مرجع سابق (ص ٦٧٤، ٦٧٥).

بين أفراد المجتمع كله بضرورة الشعور بخطرها وأثرها وأسبابها وطرق معالجتها، وضرورة العمل على نشر ذلك بين أفراد المجتمع حتى يكون الناس على بينة من أمرهم في إيضاح الآراء والأفكار الشاذة وتوعية الناس بذلك تثقيفًا وتعليمًا.

ومعالجة ذلك تكون بداية من ولي الأمر في البيت، والمعلم في المدرسة، والشيخ في المسجد، وكذلك في الكنائس، والجامعات، وكل مختص بالعلم يشتغل بالتعليم والتربية حتى نقتلع جذور هذا الفكر من المجتمع، ونحمي أبناءنا وشبابنا من أن يكونوا ضحية لهؤلاء، ومن ثم ينعم الوطن بالاستقرار والأمن[١].

(١) ملخص وقراءة مما سبق.

الخاتمة

وتشتمل على أهم النتائج والتوصيات:

أولاً - النتائج:

١ – إن قاعدة تصرف الإمام على الرعية المنوط بالمصلحة من أهم القواعد الراسمة لحدود الإدارة العامة والسياسة الشرعية في تصرفات الولاة وسلطانهم فضلًا عن كل من وُلي أمرًا من أمور الناس والعامة.

٢ – اتفق العلماء على مشروعية القاعدة وأجمعوا على ذلك، واختلفوا في ألفاظها، ولكن اتفقوا على معنى واحد لها وهو أن تصرف الإمام وكل من ولي أمرًا من الأمور العامة على رعيته ومن تولى أمرهم مرتبط بالمصلحة ومبني على وجود النفع لهم، فجلب المصلحة ودرء المفسدة أصل من أصول القاعدة يندرج تحته القاعدة.

٣ – إن التصرفات والتشريعات والتنظيمات التي يضعها ولي الأمر هي من قبيل السياسة الشرعية التي تراعي المصلحة العامة، ويلزم على الرعية تطبيقها والالتزام بها.

٤ – التطرف الفكري ظاهرة من أسوء الظواهر التي مرت على المسلمين؛ لأنه يهدد وحدة الأمة وسلامتها واستقرارها.

٥ – التطرف الفكري ظاهرة حقيقية واقعة تبدو للجميع ولا يمكن لأحد إنكار وجودها.

٦ – التطرف الفكري هو الخروج عن القواعد الفكرية والقيم والمعايير والأساليب

السلوكية الشائعة في المجتمع يصل في نهايته إلى العنف والدمار.

٧ – ضرورة تصور أسباب التطرف الفكري تصورًا حقيقيًا حتى يتم وضع العلاجات المناسبة لهذه الظاهرة.

٨ – من أهم أسباب التطرف الفكري ضعف البصيرة في الدين وقلة البضاعة في الفقه والشريعة مما يؤدي إلى الغلو في الدين والشطط والانحراف في الفكر.

٩ – من الممكن أن يصل التطرف الفكري بصاحبه في النهاية إلى القتل والدمار والتخريب وقطع الطريق وزعزعة الأمن والاستقرار، ويعد هذا من آثار التطرف الفكري.

١٠ – للشريعة الإسلامية دور بارز في معالجة التطرف الفكري فهي شريعة صالحة لكل زمان ومكان.

١١ – العمل على نشر العقيدة الصحيحة وغرسها في عقول وقلوب الناس من أهم العلاجات الحقيقية للتطرف الفكري.

١٢ – الاستقرار المجتمعي والنفسي من أبرز علاجات التطرف الفكري.

١٣ – يعد المنهج التشريعي والقانوني والأمني ضرورة ملحة للمعالجة المستمرة لمشكلة التطرف الفكري.

١٤ – معالجة التطرف الفكري ليست مسئولية فرد بعينه أو هيئة بعينها؛ بل المسئولية مشتركة بين المجتمع بأكمله، والجميع منوط به العمل على علاج هذه المشكلة من بدايتها حتى نهايتها.

ثانيًا- التوصيات :

١ – التوصية بالتوسع في دراسة القواعد الفقهية المتعلقة بالسياسة الشرعية، والإمامة، والولايات العامة والخاصة؛ نظرًا لأهميتها في علاج المشكلات المعاصرة.

٢ – إنشاء هيئة مستقلة داخل كافة المؤسسات الدينية الرسمية تضم كبار العلماء تكون وظيفتها تفنيد آراء المتطرفين والرد على شبهات الغلاة ودحضها حتى يكون الناس على بينة من أمرهم.

٣ – العمل على ضرورة إنشاء لجان تضم علماء وخبراء الشريعة والفقه والعقيدة، وعلماء النفس والاجتماع، وخبراء من الأمن والإعلام لدراسة مشكلة التطرف الفكري ووضع الحلول لها.

٤ – العمل على عقد ندوات ومؤتمرات مكثفة طوال العام لإظهار أسباب وآثار الفكر المتطرف ومحاولة إيجاد طرق لعلاجه.

٥ – إن معالجة التطرف الفكري تبدأ من البيت؛ فعلى الآباء والأمهات مراقبة أفعال وتصرفات وأفكار أبنائهم حتى يتسنى لهم الوقوف على المشكلة مبكراً والعمل على علاجها.

٦ – التوصية بمراقبة وسائل التواصل الاجتماعي وما تبثه من أفكار ومعتقدات أصبحت مع التطور التكنولوجي والمعلوماتي متواجدة في كل بيت، ولولي الأمر الحق في حجب بعضها إذا كانت تتبنى أفكاراً هدامة تدعو إلى العنف وتروج له.



فهرس المراجع

كتب التفسير وعلوم القرآن:

- تفسير الطبري جامع البيان عن تأويل آي القرآن. أبو جعفر الطبري، تحقيق: عبد الله بن عبد المحسن التركي، بالتعاون مع: مركز البحوث والدراسات الإسلامية بدار هجر – د عبد السند حسن يمامة، الناشر: دار هجر للطباعة والنشر والتوزيع والإعلان – القاهرة، مصر، الطبعة: الأولى، ١٤٢٢ هـ – ٢٠٠١ م.
- الجامع لأحكام القرآن، المؤلف: أبو عبد الله، محمد بن أحمد الأنصاري القرطبي، تحقيق: أحمد البردوني وإبراهيم أطفيش، الناشر: دار الكتب المصرية – القاهرة، الطبعة: الثانية، ١٣٨٤ هـ – ١٩٦٤ م

كتب الحديث وشروحه:

- الجامع المسند الصحيح المختصر من أُمور رسول الله صلى الله عليه وسلّم وسننه وأيامه، محمد بن إسماعيل بن إبراهيم بن المغيرة ابن بردزبه البخاري الجعفي، تحقيق: جماعة من العلماء، الطبعة: السلطانية، بالمطبعة الكبرى الأميرية، ببولاق مصر، ١٣١١ هـ، بأمر السلطان عبد الحميد الثاني، ثم صَوّرها بعنايته: د. محمد زهير الناصر، وطبعها الطبعة الأولى ١٤٢٢ هـ لدى دار طوق النجاة – بيروت، مع إثراء الهوامش بترقيم الأحاديث لمحمد فؤاد عبد الباقي، والإحالة لبعض المراجع المهمة.
- السنن الكبرى. المؤلف: أبو بكر أحمد بن الحسين بن علي البيهقي (ت ٤٥٨هـ)، المحقق: محمد عبد القادر عطا، دار الكتب العلمية – بيروت، الطبعة الثالثة ، ١٤٢٤ هـ – ٢٠٠٣ م.

- شرح النووي على صحيح مسلم. أبو زكريا محيي الدين النووي، الناشر: دار إحياء التراث العربي – بيروت، الطبعة: الثانية، ١٣٩٢.
- مسند الفاروق أمير المؤمنين أبي حفص عمر بن الخطاب رضي الله عنه وأقواله على أبواب العلم، المؤلف: أبو الفداء إسماعيل بن عمر بن كثير القرشي البصري ثم الدمشقي (ت ٧٧٤ هـ)، المحقق: إمام بن علي بن إمام، الناشر: دار الفلاح، الفيوم – مصر، الكتاب إهداء من المحقق والناشر - جزاهما الله خيرا - للمكتبة الشاملة، الطبعة: الأولى، ١٤٣٠ هـ - ٢٠٠٩ م.
- معرفة السنن والآثار، المؤلف: أحمد بن الحسين بن علي بن موسى الخُسْرَوْجِردي الخراساني، أبو بكر البيهقي (ت ٤٥٨هـ)، المحقق: عبد المعطي أمين قلعجي، الناشرون: جامعة الدراسات الإسلامية (كراتشي - باكستان)، دار قتيبة (دمشق -بيروت)، دار الوعي (حلب - دمشق)، دار الوفاء (المنصورة - القاهرة)، الطبعة: الأولى، ١٤١٢هـ - ١٩٩١م.

كتب العقيدة:

- إحياء علوم الدين، المؤلف: أبو حامد محمد بن محمد الغزالي الطوسي (ت ٥٠٥هـ)، الناشر: دار المعرفة – بيروت.
- الأصول الفكرية لجماعات التطرف ونقدها، ساري زين الدين مهدي، مجلة قطاع أصول الدين، العدد السادس عشر، الجزء الثاني، ٢٠٢١م.
- التطرف الديني المعاصر، تعريفه، وأسبابه، ومظاهره، ومناهج علاجه. عالية بنت أحمد الغامدي، مجلة كلية الدراسات الإسلامية بالإسكندرية، العدد التاسع والثلاثين، الجزء الأول.

- التكفير في القرآن والسنة قديما وحديثاً. نعمان عبد الرازق السامرائي، مركز الملك فيصل للبحوث والدراسات – الرياض، الطبعة الأولى.
- المتطرفون خوارج العصر. عمر عبد الله كامل، دار بيان للنشر – لبنان.
- موسوعة الفرق المنتسبة للإسلام. مجموعة من الباحثين، الناشر: موقع الدرر السنية، عنوان الموقع darar.net، تاريخ النشر: ربيع الأول ١٤٣٣هـ.

كتب الأصول والقواعد الفقهية والمقاصد الشرعية:

- أثر التطرف الفكري في هدم المقاصد الشرعية . سعيد أحمد صالح فرج، مجلة كلية الدراسات الإسلامية والعربية للبنات بالإسكندرية، المجلد الرابع، العدد الرابع والثلاثون.
- الاستقرار المجتمعي: مفهومه – مقوماته – دور المقاصد في تحقيقه. عماد محمد عبد الله، مجلة كلية الشريعة والقانون – القاهرة – العدد السابع والثلاثون ٢٠٢٠م.
- الأشباه والنظائر، جلال الدين عبد الرحمن بن أبي بكر/ السيوطي ، المحقق، محمد حسن محمد حسن إسماعيل الشافعي، دار الكتب العلمية، الطبعة الأولى، ٢٠٢٠٠م.
- أصول الفقه، المؤلف: محمد أبو زهرة، الناشر: دار الفكر العربي.
- إعمال قاعدة سد الذرائع في مواجهة التطرف الفكري. سعيد بن أحمد صالح فرج، مجلة كلية الدراسات الإسلامية والعربية بالاسكندرية، المجلد الخامس، من العدد الثلاثين.

- التطرف الديني دراسة في ضوء القرآن الكريم. سلام عبد الحسن ساجت، مركز عين للدراسات والبحوث المعاصرة، الطبعة الأولى ١٤٣٩هـ - ٢٠١٨م.
- درر الحكام في شرح مجلة الأحكام، المؤلف: علي حيدر خواجه أمين أفندي (ت ١٣٥٣هـ)، تعريب: فهمي الحسيني، الناشر: دار الجيل، الطبعة: الأولى، ١٤١١هـ - ١٩٩١م.
- الفروق، شهاب الدين القرافي المالكي، تحقيق خليل المنصور، دار الكتب – بيروت ١٤١٨هـ - ١٩٩٨م.
- قاعدة التصرف على الرعية منوط بالمصلحة دراسة تأصيلية تطبيقية فقهية. ناصر بن محمد الغامدي، مجلة كلية الدراسات الإسلامية والعربية للبنات بدمنهور، المجلد: ٨، العدد: ٢، مارس٢٠٢٣م.
- قاعدة تصرف الإمام على الرعية منوط بالمصلحة وتطبيقاتها الفقهية في المسائل الأسرية المعاصرة. عبد الله رجب عبد الله فرج، مجلة كلية الدراسات الإسلامية والعربية ، دمنهور، العدد الثامن ، المجلد الثاني ٢٠٢٣م.
- قواعد الأحكام في مصالح الأنام. أبو محمد عز الدين بن عبد السلام، مكتبة الكليات الأزهرية.
- القواعد الفقهية وتطبيقاتها في المذاهب الأربعة، المؤلف: د. محمد مصطفى الزحيلي، عميد كلية الشريعة والدراسات الإسلامية - جامعة الشارقة، الناشر: دار الفكر – دمشق، الطبعة: الأولى، ١٤٢٧ هـ - ٢٠٠٦ م.
- القواعد الكلية والضوابط الفقهية في الشريعة الإسلامية. محمد عثمان شبير، دار النفائس للنشر والتوزيع، ط ٢ ، ١٤٢٨ هـ/ ٢٠٠٧ م.

- المدخل الفقهي العام، المؤلف: مصطفى أحمد الزرقا، سنة النشر: ١٤٢٥ – ٢٠٠٤م.
- المنثور في القواعد الفقهية، بدر الدين محمد بن عبد الله بن بهادر الزركشي، المحقق: تيسير فائق أحمد محمود، الناشر: وزارة الأوقاف الكويتية، الطبعة الثانية ١٤٠٥ – ١٩٨٥م.
- الموافقات. المؤلف: أبو إسحاق إبراهيم بن موسى بن محمد اللخمي الشاطبي (ت ٧٩٠ هـ)، المحقق: أبو عبيدة مشهور بن حسن آل سلمان، تقديم: بكر بن عبد الله أبو زيد ، دار ابن عفان، الطبعة الأولى الطبعة: الأولى، ١٤١٧ هـ - ١٩٩٧ م.
- الوجيز في أصول الفقه. عبد الكريم زيدان، مؤسسة الرسالة – بيروت.
- الوجيز في إيضاح قواعد الفقه. محمد صدقي أبو الحارث الغزي، مؤسسة الرسالة العالمية، بيروت. الطبعة: الرابعة، ١٤١٦ هـ - ١٩٩٦ م.
- واقع الفتاوي المعاصرة في ضوء مقاصد الشريعة، د. زينب عبدالسلام أبو الفضل، دار الكلمة للنشر والتوزيع، الطبعة الأولي سنة٢٠١٥.

كتب الفقه والسياسة الشرعية:

- الإلزام في مسائل الأحوال الشخصية دراسة فقهية معاصرة . د: وليد خالد الربيع ، دار النفائس ، الأردن.
- الأم، المؤلف: أبو عبد الله محمد بن إدريس الشافعي (١٥٠ - ٢٠٤ هـ) ، دار الفكر – بيروت، الطبعة الثانية ١٤٠٣هـ.

- البحر الرائق شرح كنز الدقائق. ابن نجيم الحنفي، دار الكتاب الإسلامي.
- تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق وحاشية الشِّلْبِيِّ، المؤلف: عثمان بن علي الزيلعي الحنفي، الحاشية: شهاب الدين أحمد [بن محمد بن أحمد بن يونس ابن إسماعيل ابن يونس] الشِّلْبِيُّ [ت ١٠٢١ هـ]، الناشر: المطبعة الكبرى الأميرية - بولاق، القاهرة، الطبعة: الأولى، ١٣١٤ هـ.
- تعريف السلطة التشريعية. الناشر: موقع المرسال، تاريخ النشر ٥/ ٩/ ٢٠٢٢م، عنوان الموقع: ALmrsal.com
- التعريف بأهم المؤلفات في السياسة الشرعية، دراسة وصفية. ناصر بن محمد مشري الغامدي، مجلة البحوث والدراسات الإسلامية المحكمة، العدد (٦٩).
- سلطة ولي الأمر في تقييد الحريات السياسية للمصلحة العامة. محمد حلمي الحفناوي ، مجلة كلية الشريعة والقانون بطنطا، أبحاث مؤتمر حماية المصلحة العامة في الشريعة الإسلامية، المجلد: ٣٤، العدد: ١، المؤتمر العلمي الثالث: ٢٠١٩م.
- المبسوط، المؤلف: محمد بن أحمد بن أبي سهل شمس الأئمة السرخسي (ت ٤٨٣ هـ)، باشر تصحيحه: جمع من أفاضل العلماء، الناشر: مطبعة السعادة - مصر، وصوّرَتها: دار المعرفة - بيروت، لبنان.
- المغني، المؤلف: أبو محمد عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة (٥٤١ - ٦٢٠هـ)، على مختصر: أبي القاسم عمر بن حسين بن عبد الله بن أحمد الخرقي (المتوفى ٣٣٤ هـ)، تحقيق: طه الزيني - ومحمود عبد الوهاب فايد - وعبد القادر عطا [ت ١٤٠٣ هـ]- ومحمود غانم غيث، الناشر: مكتبة القاهرة، الطبعة: الأولى، (١٣٨٨ هـ = ١٩٦٨ م) - (١٣٨٩ هـ = ١٩٦٩ م).

- موسوعة الفقه الإسلامي، المؤلف: محمد بن إبراهيم بن عبد الله التويجري– بيت الأفكار الدولية، الطبعة الأولى ، ١٤٣٠ هـ – ٢٠٠٩ م
- نهاية المحتاج. شمس الدين محمد بن أبي العباس أحمد بن حمزة شهاب الدين الرملي (ت ١٠٠٤هـ)، دار الفكر – بيروت، الطبعة: ط أخيرة – ١٤٠٤هـ/ ١٩٨٤م.

كتب اللغة:

- تاج العروس من جواهر القاموس، المؤلف: محمّد مرتضى الحسيني الزَّبيدي، تحقيق: جماعة من المختصين، من إصدارات: وزارة الإرشاد والأنباء في الكويت – المجلس الوطني للثقافة والفنون والآداب بدولة الكويت، أعوام النشر: (١٣٨٥ – ١٤٢٢ هـ) = (١٩٦٥ – ٢٠٠١ م)، وصَوّرتْ أجزاءً منه: دار الهداية، ودار إحياء التراث وغيرهما.
- تهذيب اللغة، المؤلف: محمد بن أحمد بن الأزهري الهروي، أبو منصور (ت ٣٧٠هـ، المحقق: محمد عوض مرعب، دار إحياء التراث العربي – بيروت، الطبعة: الأولى، ٢٠٠١م.
- لسان العرب، المؤلف: محمد بن مكرم بن على، أبو الفضل، جمال الدين ابن منظور الأنصاري الرويفعى الإفريقى (ت ٧١١هـ)، الحواشي: لليازجي وجماعة من اللغويين، الناشر: دار صادر – بيروت، الطبعة: الثالثة – ١٤١٤ هـ.
- المصباح المنير في غريب الشرح الكبير، المؤلف: أحمد بن محمد بن علي الفيومي ثم الحموي، أبو العباس (ت نحو ٧٧٠ هـ)، الناشر: المكتبة العلمية – بيروت.

- المعجم الوسيط، مجمع اللغة العربية بالقاهرة، إبراهيم مصطفى، حامد عبد القادر، محمد النجار، أحمد الزيات، دار الدعوة.
- معجم لغة الفقهاء، المؤلف: محمد رواس قلعجي - حامد صادق قنيبي، الناشر: دار النفائس للطباعة والنشر والتوزيع، الطبعة: الثانية، ١٤٠٨ هـ - ١٩٨٨ م.
- معجم مقاييس اللغة، المؤلف: أحمد بن فارس بن زكرياء القزويني الرازي، أبو الحسين (ت ٣٩٥هـ)، المحقق: عبد السلام محمد هارون، الناشر: دار الفكر، عام النشر: ١٣٩٩هـ - ١٩٧٩م.

كتب علم النفس والاجتماع:

- التربية الوقائية للمؤسسات التربوية في مواجهة التطرف الفكري، محمد النصر حسن محمد. مجلة دراسات في التعليم الجامعي – جامعة عين شمس – كلية الشريعة، العدد الواحد والثلاثون لسنة ٢٠١٥م.
- التطرف الفكري أسبابه ومظاهره وسبل مواجهته دراسة من منظور الكتاب والسنة، نادي محمود حسن، أبحاث ووقائع المؤتمر السابع والعشرين ، المجلس الأعلى للشئون الإسلامية، وزارة الأوقاف المصرية.
- الخدمة الاجتماعية في مجال الجريمة والعقاب. محمد سيد فهمي، المكتب الجامعي الحديث، الاسكندرية، طبعة ٢٠١٢م
- دور الأسرة والمجتمع في مواجهة التطرف. مركز الأزهر لمكافحة التطرف، الناشر: موقع بوابة الأزهر، تاريخ ١٥ فبراير ٢٠٢٣م.، عنوان الموقع:
https//www.azhar
- دور المهارات الحياتية في تحقيق الاستقرار النفسي لدى الطلبة الجامعيين. زاهد جميل أبو عيشة، مجلة الإرشاد النفسي – كلية التربية – جامعة المنيا، المجلد الخامس، العدد الثامن ٢٠١٩

- ظاهرة التطرف الديني، الواقع والتطبيق، دراسة علمية حول ظاهرة التطرف الديني والتكفير ومفاهيم الغلو بشكل عام. جراد سفير أحمد، دار العصماء للنشر.
- المؤسسات التربوية، (رسمية، خاصة، دينية، مدنية)، دورها في منع التطرف العنيف"، أ.د. هيفاء محي الدين سلام، بحث علمي محكم نشر على الموقع الإلكتروني لمجلة أوراق تربوية: awraqtarbawia .

الكتب القانونية :

- مواجهة الإرهاب في التشريع المصري دراسة مقارنة «القواعد الموضوعية». محمد أبو الفتح غنام، دار النهضة العربي، تاريخ النشر: ١٩٩٦م، (ص ١٠٠ وما بعدها).
- المواجهة التشريعية لجرائم الإرهاب في التشريع المصري والقانون المقارن،أحمد عبدالعظيم المصري،رسالة دكتوراه – جامعة الزقازيق، ٢٠٠٣،
- المواجهة الوقائية والجنائية للتطرف الفكري. أحمد عبد التواب مبروك، مجلة الشريعة والقانون – القاهرة – العدد الخامس والثلاثون ٢٠١٩م.

المراجع الأجنبية :

- Rowse.mccarthy.jones.Knowles.R(2011) Grandiose delusion s:Areviewand theoretical intergra tionof cognitive and affective .

فهرس الموضوعات